بسم الله الرحمن الرحيم

تفريغ محاضرات مقرر فقه المعاملات 2

1438 -1439هـ

دكتور المقرر: إبراهيم صالح ابراهيم التنم

هذا العمل جهد شخصي قابل للخطأ والنسيان

إن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان

HAYA_LAW

#HAYA_LAW – هياء بنت سعود

لا أحلل استخدام هذا العمل لأغراض تجارية ولا أن ينسب لشخص آخر

تعريف الصلح :

لغة : التوفيق والسلم , ومنه القطع والمنازعة , واشتقاقه من الصلاح وهو ضد الفساد.

شرعاً : معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين قطعا للنزاع .

حكم الصلح وأدلة مشروعيته: الأصل فيه أنه جائز وهو من أكبر العقود فائدة.

لماذا الصلح من أكبر العقود فائدة ؟ لما فيه من الائتلاف بعد الاختلاف وقطع النزاع والشقاق .

الأدلة على الصلح :

من الكتاب قوله تعالى : (والصلح خير)

من السنه قوله صلى الله عليه وسلم "الصلح جائز بين المسلمين "

الإجماع :وهو قول ثابت.

العقول : الصلح معقول بنظر العقلاء : إذ لا يقع مصلحة لفاسد ومزيلا للخصام, بمثابة الدواء للأمراض العارضة .

التكييف الفقهي لعقد الصلح:

عقد الصلح ليس عقدا مستقلا بل تسري عليه الأحكام بحسب مضمونها.

أنواع الصلح :

1- صلح بين المسلمين وأهل الحرب , موضوعه كتاب الجهاد.

2- صلح بين أهل البغي و العدل, موضوعه باب البغاة .

3- صلح بين زوجين ,موضوعه باب عشرة النساء.

4- صلح بين متخاصمين في غير مال , وليس له باب يخصه.

5- صلح بين متخاصمين في المال, وهو المقصود في باب المعاملات (الصلح).

ماهي أركان الصلح في الأموال .؟

1/ الصيغة . 2/ المُصَالِحُ و المصالَح(المدعي والمدعي عليه).

3/ المُصَالَح عنه . 3/ المُصَالَح عليه.

HAYA LAW

الصيغة: هي الإيجاب والقبول الدالان على التراضي.

ويصح الصلح على الأرجح بلفظ الصلح أو بغيره كلفظ الإبراء أو الهبة , لأن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ.

المُصالِح بكسر اللام , والمُصالَح بفتح اللام :

وهو الذي عقد الصلح سواء كان أصيلاً, أو وكيلاً, أو ولياً, أو مدعياً, أو مدعى عليه.

يشترط فيه: أن يكون ممن يصح تبرعه, فإن لم يكن كذلك فلا يصح صلحه.

وعليه لا يصح تبرع المجنون والمعتوه.

وليقبل عقد الصلح يجب أن يكون :-

1- بالغ. 2- عاقلاً. 3- راشد. 4- حراً.

المصالح عنه : وهو الشي المتنازع فيه , وفيه ثلاثة شروط :

1/ أن يكون المصالح عنه مما يجوز أخذ العوض عنه, ولا يصح الصلح في الحدود.

أمثلة على تحقيق شرط أخذ العوض عنه :

1- الصلح في القصاص, يصح الصلح في القصاص لأنه مخير بين القصاص أم دفع الديه .

2- الصلح عن سكنى الدار المستثناة عند بيعها.

3- الصلح عن عيب في المبيع أو الثمن .

4- الصلح عن ترك الدعوى الزوجية , وذلك أن يدعي شخص مكلف امراه مكلفة بأنها زوجته فأنكرت فتصالحه على ترك الدعوى .

لماذا لا يصح الصلح في الحدود ؟

لأنه لا يصح الاعتياض به, سواء كان حد لله تعالى كسرقة , أو لعبد كالقذف , وغيرهما.

ولا يصح الصلح بعوض عن حد السرقة وقذف وغيرهما , لأنه ليس بمال ولا تؤول إليه , فلم يجز الاعتياض عنه.

2/ ألا يحل الصلح حراماً أو العكس: ومثال ذلك :

1- الصلح بالإقرار الزوجية: لو صالح امراه لتقر له بالزوجية بعوض لم يصح الصلح.

2- الصلح بالإقرار بالعبودية : لو صالح مكلفا ليقر له بالعبودية أي بأنه مملوكه لم يصح .

HAYA_LAW

3/ أن يكون المصالَح عنه حقا ثابتا للمصالح في المحل :وفيه صورتان :

1/ الصلح على ترك الشفعة :وعلى هذا لو صالح المشتري الشريك على ترك شفعته بعوض لم تصح.

2/ الصلح على ترك الخيار: لا يصح صلح بعوض عن خيار في بيع أو إجارة .

4/ المصالح عليه أو المصالح به: وهو بدل الصلح , ويشترط فيه ثلاثة شروط :-

1/ أن يكون معلوما , ويصح الصلح عن مجهول تعذر علمه من دين أو عين بمعلوم.

2/ أن لا يكون ربا بين المصالح به والمصالح عنه إذا كان على وجه المعاوضة , وإن صالح عن دين بجنسه لا يجوز بأقل أو أكثر على وجه المعاوضة.

3/ أن لا يتفرقا قبل القبض إذا صالح عما في الذمة بشي في الذمة, كما لوكان شخص مدينا لآخر بألف ريال فيصالحه عنها بمائة كيلو بر في الذمة فلا يجوز, لأنه بيع دين بدين فلا يصح.

أقسام الصلح في الأموال , والمصالحة عن الغير: وهو نوعان:

1/ صلح مع إقرار المدعى عليه:- وفيه نوعان:

أ. صلح على جنس الحق , مثل حقيبة بحقيبة .

ب. صلح على غير جنس الحق . مثل حقيبة بساعه .

تعريف الصلح على جنس الحق:

وهو أن يقر المدعى عليه بعين في يده ثم يصالحه المدعي على بعضها, أو يقر بدين في ذمته فيسقط عنه المدعي بعضه .

حكمه: جائز مالم يكن هناك شروط .

شروطه:

1/ أن لا يكون المدعي عليه قد اشترط أن يعطيه أو يعوضه كذا.

2/ أن لا يمنع من عليه حق (المدعي عليه) ربه من حقه بدون صلح .

المصالحة عن الحق يغير جنسه:

تعريفه: أن يصالح عن الحق المقر به بغير جنسه, كما لو اعترف له بعين أو دين فعوّضه عنه ما يجوز تعويضه.

2/ صلح مع إنكار المدعى عليه :

1- تعريفه : أن يدعي شخص على آخر بعين معين أو دين فيسكت أو ينكر فيصالحه على تعويضه .

2- حكمه : يصح الصلح والدليل: " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما "

التكييف الفقهي : فيه نوعان:

1/ صلح الإنكار للمدعي بيع , لأنه يعتقده عوضاً عن ماله فلزمه حكم اعتقاده.

2/ حق المدعى عليه يكون إبراء لا عوضا عن حق يعتقده.

ما يشترط في الصلح مع إنكار المدعى عليه:

أن يكون المدعي معتقدا أن ما ادعاه حق , والمدعى عليه يعتقد أنه لا حق عليه فيتصالحا ,قطعا للخصومة والنزاع.

ما الأثر المترتب على عدم هذا الشرط؟

أن كذب أحدهما في دعواه أو إنكاره , وعلم بكذب نفسه لم يصح الصلح في حقه باطنا أي: لم تبرا الذمة به ولا يصح التصرف في محله.

من أدعى عليه بأمانه أو تفريط فيها: فأنكر ذلك جهلا وصالح على مال , فهو جائز

الصلح عن الغير : حكمه جائز , وفيه مسألتان:

1/ سواء كان المدعى به عينا أم دينا , سواء أذن المصالح عنه أم لم يأذن , سواء ذكر أنه وكيل للمصالح عنه أم لا , والدليل: أن علياً وأبا قتادة قضيا الدين عن الميت , وأقرهما النبي عليه السلام.

2/ الرجوع على الغير بما بذل في الصلح :

إذا كان الصلح عن الغير بغير إذنه لم يثبت الرجوع سواء كان الصلح بنية الرجوع أم لا , لأنه أدى عنه ما لا يلزمه أداؤه فكان متبرعا , حيث لم يأذن له في الصلح ولا في الأداء.

الصلح على المنفعة في ملك الغير: فيه مطلبان :

الأول : الصلح على إجراء الماء على سطح الجار أو أرضه , فيصح الصلح لدعاء الحاجه.

الثاني : التملك الجزئي في ملك الغير, فيجوز شراء ممر في ملكه.

أحكام الجوار: يوجد فيه عشرة أحكام :

الأول : الآثار المترتبة على وقوع أغصان الشجر في ملك الغير (الجار):

1/ يزيله مالك الشجر وجوبا بطلب من مالك الهواء أو القرار.

2/ فإن رفض لواه مالك الهواء إن أمكن و إلا قطعه, لان إزالتها تفريغ لملكه وهذا من حقه.

3/ لا يفتقر ليّه إن أمكن أو قطعه إلى حكم حاكم , لأنه حق له إذا يترتب على عدم استئذانه مفسدة فيجب الاستئذان.

4/ يضمن مالك الهواء إن أتلفه مع إمكان ليّه.

الثاني : المصالحة على بقاء الأغصان في ملك الجار:

صح الصلح على الراجح لأن الحاجة قد تدعوا إليه .

ثالثا: اخراج الروشن او الدكة او الميزاب في ملك الجار او الدرب المشترك :

ولا يخرج روشنا (البلكونة) ولا دكة (عتبة الباب) ولا ميزابا في ملك جار ودرب مشترك غير نافذ بلا اذن المستحق.

الرابع : اخراج الروشن او الدكة او الميزاب ونحو ذلك من البناء الى الطريق العام :

اذا كان في ذلك ضرر على المسلمين فلا يجوز , واما اذا لم يكن هناك ضرر فلا باس بشرط ان يستأذن من الامام او نائبه, لان الاستئذان من الجميع صعب والامام ونائبه يكفي .

الخامس : فتح الباب في الدرب النافذ: ويجوز في الدرب النافذ فتح الابواب للاستطراق.

السادس : تصرف الجار في ملكه بما يضر جاره : محرم ان يحدث بملكه ما يضر بجاره .

السابع: تصرف الجار في جدار جاره بدون اذنه: محرم ان يتصرف في جدار جار او مشترك بلا اذنه.

الثامن : وضع الخشب على جدار الجار :

1/ بإذن الجار فيجوز.

2/ بغير إذنه, وفيه نوعان :

1/ اذا كان الجدار يتضرر فلا يجوز.

2/ اذا كان الجدار لا يتضرر فيقسم الى قسمين :

1/ في حالة الاضطرار يجوز. 2/ في حالة الاختيار فلا يجوز .

التاسع : اجبار الشريك على صيانه العين واصلاحها مع شريكه:

اذا انهدم جدارهما المشترك او سقفهما فيجبر صاحبه عمارة ما كانا شريكين فيه .

العاشر : الزام الجار بعمل ما يمنع ضرره عن جاره :

1/ من له علو لم يلزمه عمارة سفله اذا انهدم بل يجبر عليه مالكه .

2/ الزام صاحبه الدار الاعلى بناء سترة تمنع مشارفة الاسفل .

تعريف الحجر:

لغة : المنع والتضييق واشتق الحجر من المنع ؛ لان المحجور عليه ممنوع من التصرف .

اصطلاحا : منع انسان من التصرف في ماله .

انواع الحجر: نوعان:

1/ الحجر على المفلس لحق الغرماء . 2/ الحجر على المجنون والصغير والسفيه لحقه.

الحجر لحق الغير :

1/ أن لا يكون قادراً على الوفاء لثبوت عسرته (من لا مال له):

ومن لم يقدر على وفاء دينه فإنه:

1/ لم يطالب به. 2/ حرم حبسه وملازمته.

2/ ان يكون قد عرف له مال سابق او أقر أنه مليء:

1/ اذا عرف له مال سابق الغالب بقاؤه ، أو كان أقر بالملاءة , حُبس ان لم يقم بينه تختبر بباطن حاله وتشهد بإعساره .

2/ فإن لم يكن له مال سابق ولم يسبق أن أقر أنه ملي , حلف أنه لا مال له ويخلى سبيله .

3/ أن يفي ماله ب الديون الحالة وله احكام :-

1/ عدم الحجر عليه .

2/ يأمر الحاكم بالوفاء بطلب الغرماء .

3/ منعه مر السفر بطلب الغريم ويستثنى من هذا (الجهاد المتعين أو إذا وثّق دينه برهن أو كفيل)

4/ فإن رفض الوفاء بالدين يحبس بطلب رب المال .

5/ فإن رفض الوفاء عُزّر .

6/ فإن أصر على عدم الوفاء ولم يبع ماله باعه الحاكم وقضاه .

7/ لا يطالب بدين مؤجل .

4/ من عنده مال لا يفي بديونه:

1/ شروط من يحجر عليه وهي ثلاثة :-

1. أن لا يفي ماله بالديون التي عليه.

2. ان يكون الدين حالا.

3. ان يطلب الغرماء تفليسه والحجر عليه .

HAYA_LAW

حكم اظهار الحجر على المفلس والسفيه : يستحب اظهاره الحجر على المفلس.

فك الحجر عن المفلس : ولا يفك حجره الا حاكم لأنه ثبت بحكمه فلا يزول الا به .

أثر الافلاس على الدين المؤجل: ولا يحل دين مؤجل بفلس مدين.

اثر الموت على الدين المؤجل: ولا يحل مؤجل بموت ، لأنه حق للميت فوُرث عنه كسائر حقوقه .

االاحكام المتعلقة بالحجر على المفلس :

1/ لا ينفذ تصرفه في ماله الموجود بإرث أو غيره عليه ببيع او هبه او اقراره على ماله .

2/ من وجد عين ما باعه او اقرضه قبل الحجر ، او بعده ان جهل حجره فهو أحق بشرطين :

أ / ان يجد السلعة باقيه بحالها لم تتغير. ب / لم يكن قد اخذ شيئا من ثمنها.

3/ انقطاع الطلب عن المفلس.

4/ بيع ماله وقسمته:

يلزم الحاكم بقسم ماله الذي من جنس الدين الذي عليه, ويلزم ببيع ماليس من جنس الدين وقسمته فوراً بين الغرماء.

كيفية القسمة على الغرماء:

يقسم اجمالي الموجود من المال على اجمالي الدين ثم يضرب الناتج في دين كل شخص , مثال:

قيمه المال المحجور عليه لسالم المفلس= ١٠٠٠٠ ريالاً

مجموع الدين الذي عليه = ١٦٠٠٠ريالا

نقسم قيمة المال على مجموع الديون ١٠٠٠٠ ÷ ١٦٠٠٠ = ٠،٦٢٥

الدين الذي لعلي مثلا : ٥٠٠٠ × ٠،٦٢٥ = ٣١٢٥ ريالا

الدين الذي لأحمد مثلا: 4000 × 0,625 = 2500 ريالا

الدين الذي لزيد مثلا: 7000 × 0,625 = 4357 ريالا

المحجور عليه لحظ نفسه :-

أسباب الحجر :

1- السفه . 2- الصغر. 3- المجنون.

كيفية الحجر عليهم ؟ والحجر عليهم عام في ذممهم ومالهم ولا يحتاج الى حاكم .

HAYA LAW

ما يضمنه المحجور عليه لحظ نفسه:

1- يلزمهم أرش ماجنوا من جنايات . 2- يلزمهم أيضاً ضمان مال من لم يدفعه إليهم .

ما لا يضمنه المحجور عليه لحظ نفسه: كل ما وقع تحت يده بفعل صاحبه.

كيفية فك الحجر عنهم: إذا بلغ الطفل , أو عقل المجنون , أو رشد سفيه .

اعلامات البلوغ والمراد بالرشد وعلاماته :-

علامات بلوغ الذكر:

1- بلوغ خمس عشرة سنه يحكم ببلوغه.

2- نبات الشعر الخشن حول العانة.

3- إنزال المني يقظه أو مناما, احتلاما أو جماعا.

علامات البلوغ الأنثى: تزيد الجارية على الذكر في البلوغ بالحيض والحمل.

معنى الرشد وعلاماته :-

الرشد: الصلاح في المال .

علامات رشد المحجور عليه لسفه:-

أ 1/ أن يتصرف مرار فلا يغبن غبنا فاحشا غالبا .

2/ أن لا يبذل ماله في حرام كخمر وآلات لهو .

3/ أن لا يضع ماله في غير حاجة .

وقت اختبار الصغير وكيفية اختباره :

1- وقت الاختبار: يختص بالمراهق المميز.

2- الكيفية : ولا يدفع إليه حتى يختبر .

إعادة الحجر مرة أخرى :

ومن فُك الحجر عنه فسِفه أعيد عليه الحجر , ولا ينظر في ماله إلا الحاكم كمن جُن بعد بلوغ ورشد.

أ أولياء المحجور عليه لحظ نفسه:

1- الأب الرشيد العدل. 2- ثم وصيه . 3- ثم الحاكم .

HAYA_LAW

كيفية تصرف ولي المحجور عليه لحظ نفسه:

1/ التصرف بما فيه الأحظ له, ولا يتصرف لأحدهم وليه إلا بالأحظ .

2/ الاتجار بمال اليتيم:

أ. الاتجار بماله بدون مقابل : إذا اتجر ولي اليتيم في ماله كان الربح كله لليتيم. لماذا لأنه نماء ماله فلا يستحقه غيره إلا بعقد.

ب. لا يعقد الولي لنفسه ولا لمن لا تُقبل شهادته له لأنه متهم.

ج. له بيع ماله مؤجلاً اذا كان له الحظ في ذلك.

3/ لو دفع ماله مضاربة :

وله دفع ماله لمن يتجر فيه مضاربة بجزء معلوم من الربح العامل .

4/ شراء أضحية له إذا كان موسرًا , لأنه يوم فرح وسرور , إذا كان المال كثير فلا حرج.

5/ تعليمه بأجرة : وله ترك الصبي بمكتب لتعلم خط ونحوه بأجرة , لأنه من مصالحه .

هل يصح أكل الولى الفقير من مال المحجور عليه لحظ نفسه ؟ يأكل الولي من موليه بالمعروف .

اختلاف الولى مع وليه بعد فك الحجر عنه فى المسائل الآتيه:-

1- اختلافهما في قدر النفقة :

و يقبل قول الولي بيمينه, بعد فك الحجر في قدر النفقة مالم يخالف عادة أو عرفا.

2- اختلافهما في مدة النفقة:

لو قال الولي : أنفقت عليك منذ سنتين فقال الصبي : من سنه, قدم قول الصبي .

3- اختلافهما في وجود الأحظ أو الضرورة لبيع العقار:

يقبل قول الولي في وجود الضرورة والغبطة.

4- اختلافهما في تلف مال المحجور عليه وعدم التفريط:

ويقبل قول الولي أيضا في التلف مع اليمن .

5- اختلافهما في دفع المال إليه بعد رشده :

يقبل قول الولي.

HAYA_LAW

تبرع المحجور عليه :-

لا يتبرع ولا بدراهم ولا كسوة بل بإهداء مأكول , وإعارة دابه, وعمل دعوة بلا إسراف .

تصدق المرأة من بيت زوجها :-

وللمرأة الصدقة من بيت زوجها بشرطين:

1/ أن لا تضطرب العادة بأن تكون عادة البعض الإعطاء وعادة آخرين المنع.

2/ أن لا يكون الزوج بخيلاً أو تشك في رضاه, فلا يجوز إلا بطيب نفس منه .

تعريف الوكالة :

1- لغة : التفويض في الأمر .

2- اصطلاحا : استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

والاستنابة : إسناد التصرف لمن يقوم به عن الموكل.

ثانياَ: مشروعية الوكالة : الوكالة جائزة بالإجماع .

1- قوله تعالى: (فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة)

2- من السنه "قصة عروة عندما وكلوه في شراء شاة "

3- المعقول : ولأن الحاجة داعية إلى ذلك فإنه لا يمكن كل واحد من الناس فعل ما يحتاج إليه فدعت الحاجه إليها.

ثالثا : أركان الوكالة :-

1/ الصيغة . 2/ الموكل. 3/الوكيل. 4/ الموكل فيه .

ا الصيغة (الإيجاب والقبول), وفيه الأمور التاليه:-

1- بم يتم الإيجاب : تصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن.

2- بم يصح الإيجاب: ويصح القبول لكل قول أو فعل دال على القبول .

3- وقت قبول الوكالة : ويصح قبول الوكالة على الفور والتراخي .

HAYA_LAW

4- مقتضى قول الموكل "اقبض حقي من زيد" له تفصيلان :-

أ - له أن يقبض من زيد ومن وكيله, لأنه قائم مقامه.

ب - وليس له أن يقبض من ورثته.

5- مقتضى قول الموكل "اقبض حقي من قبل زيد" :

له القبض مطلقا من زيد ومن ورثته أو وكيله.

الموكل وما يشترط فيه : يشترط شرط واحد : وهو صحة مباشرته لذلك الشيْ بنفسه .

أمثله على ذلك :

1- التوكيل في بيع ما سيملكه , لا تصح الوكالة , لأن الموكل لا يملكه حين التوكيل.

2- التوكيل في طلاق من يتزوجها , لم يصح التوكيل , لأن الموكل لا يملكه حين التوكيل .

الوكيل :

ويشترط فيه شرطان :

1- أن يكون معينا لا مبهما , كأن يقول : وكلت فلانا في كذا , فلا يصح: وكلت أحد هذين الرجلين.

2- صحة مباشرته في التصرف المأذون فيه بنفسه.

(من له التصرف في الشي لنفسه فله التوكيل فيه والتوكل فيه)

المحل (الموكل فيه) :ويشترط فيه خمسة شروط :

1- أن يكون الموكل فيه مملوكا للموكل حين التوكيل .

2- أن يكون الموكل فيه معلوما.

3- أن يكون الموكل فيه مما تدخله النيابة شرعا من حقوق الله تعالى, وحقوق الآدميين:

1/ العقود. 2/ البيوع. 3/ الخلع. 4/ الإقالة. 5/ تطبيق الحدود (قول النبي لأنيس).

4- أن لا يكون الموكل فيه معصية محرما , كالظهار , والغضب والخمر.

5- أن لا يتعلق الموكل فيه بعين الموكل:أمثلة ذلك :

1- العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم , فلا يجوز التوكيل فيها فهي تتعلق ببدن من هي عليه

2- الأيمان , لا يجوز التوكيل فيها , لأنها تتعلق ببدن من هي عليه.

3 – القسم بين الزوجات , لا يجوز التوكيل فيها . لتعلقه ببدن الزوج .

أولا : أنواع الوكالة : وهي خمسة أنواع :-

1- الوكالة المؤقتة: اقبضه اليوم لم يملكه غدا, لتقيد الوكالة بزمن معين .

2- الوكالة المطلقة : إن وكله في بيع ماله كله أو ما شاء منه صح .

3- الوكالة في البيع الفاسد : إن وكله في بيع فاسد لم يصح ولم يملكه .

4- الوكالة في الخصومة وصلاحية القبض :

الوكيل في الخصومة لا يقبض , لأن الإذن لم يتناوله نطقا ولا عرفا , ولأنه قد يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض, مثل المحاماة.

هل يجوز الاشتغال بالمحاماة ؟

إذا كان في دفع الظلم جائز , وإن كان فيه نُصرة للظالم أو لشيء باطل فهو حرام.

الوكالة في القبض والصلاحية :

الوكيل في القبض له الخصومة.

ا الحكم الوضعي للوكالة : الوكالة عقد جائز , فلكل واحد منهما فسخها.

ا مبطلات الوكالة , وتبطل بأحد سبعة أمور :

1- الفسخ : وتبطل الوكالة بفسخ أحدهما .

2- الموت: وتبطل الوكالة بموت الموكل أو الوكيل أو بموتهما معا .

3- الجنون : تبطل الوكالة بجنون أحدهما .

4- ما يدل على عدول الموكل عما وكل فيه : إن وكل في طلاق الزوجة ثم وطئها .

5- عزل الموكل الوكيل : تبطل الوكالة أيضا بعزل الوكيل ولو قبل علمه .

6- الحجر لسفه : وفيه نوعان :

أ أ- تبطل الوكالة بحجر السفيه في تصرف مالي , وكيلا كان أو موكلا.

ب- ولا تبطل بالحجر لفلس.

7- تبطل الوكالة بتلف محلها : كما لو وكل شخصا في بيع سيارته فاحترقت.

ادعاء الموكل عزل الوكيل بعد تصرفه :

1/ لو باع الوكيل أو تصرف فادعى الموكل أنه عزله قبل البيع أو التصرف , لم يُقبل الا ببينة تشهد بالعزل قبل.

2/ لا ينعزل قبل علمه , نص عليه أحمد , وقال المرداوي : وهو الصواب , لما في ذلك من الضرر, وهو الصواب لما في ذلك من الضرر.

استيفاء الوكيل ما وكل فيه بحضرة الموكل وغيبته :

يجوز الاستيفاء في حضرة الموكل وغيبته , لأن ما جاز استيفاؤه في حضرة الموكل جاز في غيبته .

توكيل الوكيل غيره فيما وكل فيه :

أ- أن ينهى الموكل الوكيل عن التوكيل : فلا يجوز له ذلك بغير خلاف .

ب- أن يأذن له في التوكيل أو يقول : اصنع ما شئت جاز أن يوكل غيره .

ج- اذا سكت فهذه فيها خلاف.

من تلزمه حقوق العقد (الموكل) : حقوق العقد هي :

1- تسليم الثمن . 2- قبض المبيع.

3- الرد بالعيب . 4- ضمان الدرك تتعلق بالموكل . لوقوع العقد له .

تصرفات الوكيل بالبيع والشراء :

تصرفاته فيما يعد محاباة :

1- تعاقده مع نفسه. 2- تعاقده مع من لا تقبل شهادته له . (فلا تصح)

مقتضى الوكالة في البيع وفيها سبعة أحكام :

1- تسليم المبيع : وكيل البيع يسلم المبيع .

2- أن لا يترك المبيع في يد مشتر ليقلبه في غيبته :

فليس لوكيل في بيع تقليبه على مشتر إلا بحضرته وإلا ضمن, وإنما يقلبه بحضرة الوكيل .

3- أن لا يبيع بعرض :

ولا يبيع الوكيل بعرض , لأن عقد الوكالة لم تقتضه.

HAYA_LAW

4- أن لا يبيع بنساء :

ولا يبيع بثمن مؤجل , لأن عقد الوكالة لم تقتضه .

5- أن لا يبيع بغير نقد البلد.

6- أن لا يقبض الثمن إلا بإذن صريح أو قرينة .

7- أن لا يبيع بدون ما قدر له من ثمن أو بدون ثمن المثل :

وإن باع بدون ثمن المثل (إن لم يقدر له الثمن) صح البيع .

مقتضى الوكالة في الشراء وفيه أربعة أحكام :-

1- تسليم الثمن : يسلم وكيل الشراء الثمن .

2- رد ما جهل عيبه:

وإن جهل وكيل عيب ما اشتراه حال عقد صح , وله الحق في الرد على البائع لأنه قام مقام الوكيل .

3- أن لا يشتري ما يعلم عيبه :

إن اشترى الوكيل ما يعلم عيبه لزمه الشراء, فليس له رده لدخوله على بصيرة إن لم يرض موكله .

4- أن لا يشتري بأكثر مما قدر له أو بأكثر من ثمن المثل :

وإن اشترى الوكيل بأكثر مما قدر له أو أكثر من ثمن المثل , صح الشراء وضمن الزائد عن ثمن المثل , لأنه مفرط.

ما يضمنه الوكيل ومالا يضمنه :

ما يضمنه :

أولا : التفريط في حفظ ما وكل به , كترك النقود خارج حرزها (التفريط: أن يترك ما يجب).

ثانياَ : التعدي على ما وكل فيه, (التعدي : أن يفعل مالا يجوز فعله)

ثالثا: الامتناع من رد ما وكل فيه من غير عذر .

ما لا يضمنه :

إذا قبض الوكيل الثمن حيث جاز, فهو أمانة في يده لا يلزم تسليمه قبل طلبه ولا يضمنه بتأخيره إذا تلف كالوديعة.

HAYA_LAW

الأحوال التي يختلف فيها الموكل والوكيل :

1- يُقبل قول الوكيل في عدم التفريط والتعدي ونحوه .

2- هلاك العين :

أ – يقبل قول الوكيل بسبب باطن كالسرقة , اذا كان بسبب ظاهر كالحريق والنهب فإنه يُكلّف البيّنة.

3- قول الوكيل في قدر الثمن :

يُقبل قول الوكيل.

4- قول الوكيل في رد العين أو الثمن ,على قولين :

أ أ- إن كان الوكيل مُتبرعاً (مجانا) فقوله بيمينه.

ب - إن كانت بعوض فيُقبل قول الموكل .

الشركات:

تعريف الشركات :

لغة: الشركة في الأًصل : الاختلاط و الاجتماع.

في الاصطلاح : اجتماع في استحقاق أو تصرف .

مشروعية الشركة : تجوز بالإجماع والكتاب والسنة.

أنواع الشركة :

1- شركة الأملاك : اجتماع في استحقاق كثبوت الملك في عقار أو منفعة لاثنين فأكثر .

2- شركة العقود : وهي اجتماع في تصرف من بيع ونحوه .

أنواع شركة العقود القديمة خمسة : -

1- شركة عنان. 2- شركة مضاربة .

3- شركة وجوه . 4- شركة أبدان . 5- شركة مفاوضة .

شركة العنان:-

1- تعريفها : وهي أن يشترك بدنان بماليهما المعلوم, ولو كان متفاوتاً ليعملا فيه ببدنيهما أو يعمل فيه أحدهما ويكون له من الربح أكثر من ربح ماله.

هل يُشترط التساوي في المال.؟ (لا يشترط)

2- سبب تسميتها بالعنان: لاستوائهما في المال والتصرف كالفارسين يستويان في السير (سير اللجام الذي تمسك به الدابة).

أركانها :-

1- الصيغة . 2- العاقدان. 3- المال .

حكم شركة العنان : اتفق الفقهاء على مشروعية شركة العنان وجوازها .

الصيغة : الصيغة هي كل لفظ يدل على الرضا منهما .

العاقدان : وشروطهما شرط الوكيل والموكل , أن يكونا جائزين التصرف .

رأس المال : وفيه ثلاث شروط :-

1- أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين .

هل تصح الشركة إذا كان رأس المال من العروض ؟

إذا اشتركا في عروض فيجوز وتقوّم العروض عند بداية الشركة .

2- أن يكونا من المالين الحاضرين , فلا تصح على الغائب ولا على ما في الذمة , لأن شركة العنان قائمة على البدن والمال .

3- أن يكون المال معلوماً عندهما حال العقد.

أحكام شركة العنان :

ما يترتب على عقد شركة العنان :

1- : ما يشتريه كل منهما بعد عقد الشركة فهو بينهما مشترك , لأن العقد وقع على ذلك , ولأنه أمينه ووكيله , وما يشتريه لنفسه فله والقول قوله .

2- إذا تلف أحد المالين فهو من ضمانهما.

3- الخسران في شركة العنان , على قدر المال بالحساب , سواء كانت لتلف المال أو نقصان في الثمن أو غير ذلك.

HAYA_LAW

4- ما يشترط في الربح :-

أن يشترط لكل منهما جزء من الربح مشاعا معلوماً , كالثلث , والربع , لأن الربح مستحق لهما بحسب الاشتراط فلم يكن بُد من اشتراطه .

ما يفسد شركة العنان من شروط :

1- إن شرطا لأحدهما جزء مجهولا لم تصح , لأن الجهالة تمنع تسليم الواجب وهو الربح .

2- إذا شرطا دراهم معلومة , كألف أو مائة لم تصح , لاحتمال أن لا يربحها أو لا يربح غيرها.

3- إذا شرطا ربح عين مجهولة كأحد الثوبين أو ربح ثوب بعينه لأحدهما لم تصح الشركة .

4- إذا شرطا ربح إحدى السفرتين لأحدهما وربح السفرة الثانية للآخر ونحو ذلك لم تصح .

5- إذا شرطا لأحدهما ربح تجارة في شهر أو عام بعينه لم تصح .

مدى حرية الشريك في التصرف :-

1- ما يملك الشريك فعله :

ولكل منهما أن يبيع ويشتري ويقيض , ويطالب بالدين , ويخاصم فيه , ويحيل , يرد العيب, ويفعل كل ما هو من مصلحة تجارتهما .

2- مالا يملك الشريك فعله :

وليس للشريك أن يكاتب رقيقا أو يزوجه أو يعتقه أو يحابي أو يقترض على الشركة إلا بإذن شريكه .

3- ما يلزم كلا من الشريكين فعله :

وعلى كل منهما أن يتولى ما جرت العادة بتوليه من نشر ثوب وطيه وإحرازه , وقبض النقد ونحوه.

شركة المضاربة : سميت بالمضاربة من الضرب في الأرض.

من أسمائها :-

1- المضاربة. 2- قراضاً. 3- المعاملة : من العمل .

تعريفها اصطلاحا :- هي دفع مال معلوم لمن يتجر به ببعض ربحه.

فهي عقد بين اثنين أو أكثر يقدم أحدهما المال والآخر عملاً , ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق .

شرح التعريف :

قوله : دفع مال : أي إعطاء نقود وتسليمها , (مال) خرج به المال العيني , كما لو دفع سيارة لمن يعمل عليها بجزء مما يحصله , فإنه لا يعتبر مضاربة .

قوله معلوم : أي معروف المقدار و الصفة , وخرج به المجهول , كما لو قال : خذ هذا المبلغ الذي في الصندوق وهما لا يعلمانه , هذا لا يصح .

قوله : لمن يتجر به: يبيع ويشتري به طلبا للربح , وخرج به ما لو دفعه لحفظه, فلا يعتبر مضاربة بل وديعة.

قوله: ببعض ربحه : أي بنسبه مشاعة من الربح , وخرج به ما لو أعطاه ربحاً محدداً أو ربح البضاعة المعينة.

حكم شركة المضاربة أو القراض :- أجمع الفقهاء على القول بجوازها.

أقسام المضاربة :- وهي قسمان :-

1/ المضاربة المطلقة : وهي التي يدفع فيها المالك المال مضاربة إلى العمل من غير تقييد العمل مكان وزمان,

2/ المضاربة المقيدة : وهي التي يدفع فيها المالك المال مضاربة إلى العامل ويعين له العمل والمكان والزمان أو من يتعامل معه المضارب .

أركان المضاربة :-

1/ الصيغة : ليس لها صيغة معينه , ومن أمثلتها :-

1- وهي كل لفظ يدل على الرضا , ثم إن بيّنا قدر ما للعامل من الربح صحّ .

2- أو قال : اتجر به ولي ثلاثة أرباعه . أو اتجر به ولك ثلاثة أرباعه.

3- تصح المضاربة مؤقته , كقوله ضارب بهذا المال سنه .

4- تصح المضاربة مُعلّقة بشرط , كإذا جاء رأس الشهر فضارب بهذا المال على كذا.

2/ العاقدان وما يشترط فيهما :

وهما كالوكيل والموكل فيما يشترط لهما .(أن يكونا جائزين التصرف)

HAYA_LAW

3/ رأس المال : وله ثلاثة شروط :

1- أن يكون نقدا مضروبا .

2- أن يكون معلوما قدره فلا تصح بصبرة دراهم أو دنانير .

3- أن يكون مُعينا .

4/ الربح :- وله شرطان :

1- كونه معلوما بالنسبة كنصف الربح وثلثه.

2-أن يكون الربح مختصا بالمتعاقدين

أحكام شركة المضاربة : وهي سبعة :-

1/ مدى حرية العامل في التصرف في الشركة.

يملك المضارب(العامل) من التصرف بمطلق المضاربة ما يملكه الشريك و الوكيل بمطلق الشركة والوكالة.

2/ لا يجوز للعامل أن يضارب لآخر : تنقسم لقسمين :

1- لا يضارب العامل بمال لآخر إن أضر الأول ولم يرض , فلا يجوز .

2- وإن لم يكن فيها ضرر على الأول فلا حرج , يجوز.

3/ نفقة العامل في مال المضاربة :

ولا نفقه لعامل في مال المضاربة ولو مع السفر : لأنه دخل العمل بجزء فلم يستحق مالم يشترط.

4/ هل يملك العامل بالظهور بالربح أو القسمة :

ولا يقسم الربح مع بقاء عقد المضاربة إلا باتفاقهما .

5/ تلف رأس المال : وفيه مسألتان :

1/ إن تلف كله أو بعضه قبل التصرف , انفسخت المضاربة في التالف.

2/ إن تلف بعد التصرف له نوعان :

1- النوع الأول :

- إذا أمكن تغطية الخسارة من الربح , فإن كان قبل قبل قسمة الربح والتنضيض ,تكون من الربح .

- وإن كانت الخسارة بعد قسمة الربح , تكون من رأس المال .

2- النوع الثاني :

إذا لم يمكن جبر الخسارة من الربح , بأن لم يجد ربح أو كان الربح أقل من الخسارة , يأخذ من رأس المال .

ا 6/ في التفاسخ : وفيه مسألتان :

1- تنفسخ المضاربة بفسخ كل واحد منهما .

2- إذا جن أحد المتعاقدين أو مات : لها حالتان :

- تبطل الشركة بموت أحد المتضاربين وبجنونه وبالحجر عليه لسفه .

- فإن مات العامل وجهل بقاء عين ما بيده من المال فهو دين في التركة, لأن الإخفاء عدم التعيين كالغصب.

7/ في التنازع بينهما : وفيه مسألتان:

1/ هلاك المال أو الخسران : ويقبل قول العامل فيما يدعيه من هلاك وخسران.

2/ رد المال وعدمه:

القول قول رب المال في عدم رده إليه , لأنه منكر العامل قبض المال لنفع له فيه , والأصل عدم القبض والعامل يدعيه.

شركة الوجوه :

أ تعريفها :

1- لغة : وجه فلان وجاهة : صار ذا قدر ورتبه ورجل وجيه: ذو وجاهة .

2- اصطلاحا : أن يشترك اثنان على أن يشتريا في ذمتيهما لا بماليهما (من غير أن يكون لهما مال حاضر).

سبب تسميتها بهذا الاسم : لأنهما يتعاملان في جاههما .

حكم شركة الوجوه :

هي جائزه عند مذهب الحنفية والحنابلة :-

1- لأنها تشمل على الوكالة والكفالة , وكل منهما جائز في حالة الانفراد فيجوز في حالة الاجتماع .

2- أنه لا محذور فيها من جهالة أو غرر أو ضرر .

3- أن الأصل في المعاملات الجواز ولا دليل على المنع .

أما المالكية والشافعية يقولون باطله لأنها لا تقوم على المال أوالعمل فيعتبرونها غرر.

والراجح هو قول الحنفية والحنابلة بأنها جائزة وليس فيها غرر.

شروط صحة الوجوه :

1- أن يكون الشريك جائز التصرف , فلا تصح من السفيه ولا الصغير والمعتوه.

2- تحديد الملك : ووجه اشتراطه: حتى يتحدد نصيب كل واحد في الشركة .

3- تحديد الربح .

الملك والربح و الوضعية فيها : على ثلاث أوضاع :-

1- الملك في شركة الوجوه : على ما شرطاه نصفين أو أقل .

2- الربح في شركة الوجوه : على ما شرطاه من تساوٍ أو تفاضل .

3- الوضيعة في شركة الوجوه : الخسران فيها على قدر ملكيهما .

العلاقة بين الشريكين :

1- كل واحد منهما وكيل صاحبه, وكفيل عنه بالثمن .

2- وهما في التصرف كشريكي عنان بنحو بيع وإقرار وخصومه .

شركة الأبدان:

أ تعريفها : وهي أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأبدانهم , وتسمى شركة الأعمال.

سميت بذلك : لاشتراكهما في العمل بأبدانهما .

HAYA_LAW

أنواعها:

1/ أن يشتركا فيما يتقبلان بأبدانهما في ذممهما من العمل, حكم هذا النوع يصح .

2/ أن يشتركا فيما يكتسبانه بأبدانهما من مباح , كالصيد واحتطاب , حكم هذا النوع أنه صحيح .

العلاقة بين الشريكين في شركة الأبدان :

1- تصح الشركة بينهما مع اختلاف الصنائع كقصار مع خياط.

2- يأخذ كل واحد من شركاء الأبدان الأجر لعمله ولعمل صاحبه .

التضامن في شركة الأبدان :

تقوم شركة الأبدان على التضامن في العمل والالتزامات والغرامات وجميع التبعات المتعلقة بها , لأنها قائمة على هذا الأساس وهو الركن الذي تنبني عليه ولا تصح الا به.

شركة المفاوضة :

لغة : المفاوضة : مشتقة من التفويض.

لماذا اشتقت من التفويض؟

لأن كل من الشريكين يفوض أمر التفاوض في مال الشركة إلى الآخر .

اصطلاحا: على تعريفين :

1/ هو أن يفوض كل واحد إلى صاحبه التصرف في نوع من أنواع الشركات السابقة (العنان , المضاربة , الوجوه , الأبدان) , وهذا الصحيح .

2/ وهو أن يدخلا فيها ما يلزم كل واحد منهما من غصب أو بيع فاسد أو ضمان مال وما يستفيد من إرث والتقاط ونحو ذلك , فهذا باطل .

الربح في شركة المفاوضة وكذا الوضيعة :

الربح في شركة المفاوضة على ما شرطاه , و الوضيعة (أي الخسارة) بقدر المال .

انتهاؤها : وتنتهي شركة المفاوضة بما تنتهي به الشركات الأخرى .

HAYA_LAW

أنواع الشركات المعاصرة :

تنقسم الشركات المعاصرة من حيث الغرض من إنشائها إلى نوعين هما :

1/ الشركات المدنية :

وهي الشركات التي تقوم بأعمال مدنية مثل : الشركات التي تقوم بأعمال المناجم أو التي تقوم بشراء الأرض وبيعها لتحقيق أغراض تعود بالربح على الشركاء , تنطبق على الأفراد العاديين .

2/ الشركات التجارية :

وهي الشركات التي تقوم بأعمال تجارية , وتكتسب صفة التاجر , وتخضع لكافة الواجبات المفروضة على التجار , كما تطبق عليها أحكام القانون التجاري , وهي أهم من الشركات المدنية .

أقسام الشركات التجارية : وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ1- شركات الأشخاص , ومن أنواعها :-

أ- شركة التضامن . ب- شركة التوصية البسيطة . ج- شركة المحاصة .

ب - شركات الأموال, ومن أنواعها:-

أ- شركة المساهمة . ب- شركة التوصية بالأسهم . ج- شركة ذات مسؤولية محدودة.

ج - الشركات العامة , ومن أنواعها:-

أ- شركة الاقتصاد المختلط . ب- شركة المساهمة العامة .

الحكم الشرعي لهذه الشركات المعاصرة :

لا تخرج في قواعدها وأسسها عن القواعد الشرعية للشركات الواردة في الفقه الإسلامي ولذلك نقول بجوازها .

أسباب انقضاء الشركة وانتهائها :

1- انقضاء المدة المحددة للشركة .

2- انتهاء العمل الذي قامت من أجله أو استحاله تنفيذه .

3- هلاك مال الشركة .

4- الاتفاق على إنهاء الشركة قبل انقضاء مدتها .

HAYA LAW

5- اجتماع الخصص في يد شريك واحد .

6- اندماج الشركة في شركة أخرى .

7- التأميم : وهو نقل ملكية الشركة من نطاق الملكية الخاصة إلى الملكية العامة. .

ا المساقاة :

لغة : المساقاة : مفاعلة من السقي , وهو : إيصال الماء ونحوه إلى محتاج , وتسمى المعاملة .

اصطلاحا : هي دفع شجر له ثمر مأكول (ولو لم يغرس) إلى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمره.

3- اشتقاقها: وهي مشتقة من السقي , لأنه أهم أمرها بالحجاز .

أركانها :

أ- العاقدان (رب العمل , العامل) ب- المحل . ج- الصيغة

حكمها : الجواز وفيه ثلاثة مسائل :

1- حكمها التكليفي:-

(جائزة) ومن النظر :فلأن المساقاة من المصلحة , فقد يكون الإنسان مالكا لبساتين كثيره ويعجز عن القيام بما تحتاجه هذه البساتين, عجزاً بدنيا أو عجزاً ماليا فيكون حينئذ بين أمرين : إما أن يهمل هذا الشجر فيموت ويهلك , وإما يعطيه من يعمل بأجرة وهذا قد يكون شاقا عليه , فاقتضت المصلحة تجويز المساقاة , بجزاء معلوما مشاع.

2- حكمها الوضعي :

وهي صحيحة ، لأنها عقد من الطرفين قياسا على المضاربة .

فسخ المساقاة والأثر:

أ- إن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل أجرة بمثله .

ب- وإن فسخ العامل المساقاة قبل ظهور الثمرة فلا شيء عليه .

ج- وإن انفسخت المساقاة بعد ظهور الثمرة فهي بينهما على ما شرطا عند العقد.

شروط المساقاة :

ويشترط لصحة المساقاة ستة شروط :

1- أن يكون الشجر المساقى عليه معلوما للمالك والعامل , لأن الجهل قد يوقع الخلاف والخصومات .

2- أن يكون الشجر المساقى عليه مما له ثمر يؤكل كالنخيل و أشجار الفواكه.

3- أن يكون نصيب العامل معلوما بالجزئية كالنصف والربع مثلاَ.

4- أن يكون نصيب العامل شائعاَ وليس محددا.

5- أن يكون نصيب العامل من المساقى عليه.

6- عدم التقييد بمدة لا يظهر فيه الثمر لأنه ضرر على العامل .

الشروط في المساقاة :

1- ا أن يشترط الكل لأحدهما لم تصح , لاختصاص أحدهما دون الآخر .

2- أن يجعل له آصعاً معلومة كعشرة مثلاً لم تصح , لأنه قد لا يخرج إلا بذلك فيختص به العامل.

3- أن يشترط أحدهما ثمرة شجرة معينة لم تصح , لأنه قد لا تحمل غيرها .

ما تصح فيه المساقاة وما لا تصح :

1- تصح المساقاة على الشجر مغروس من نخل وغيره له ثمر يؤكل كالكركم , والرمان , الجوز.

2- تصح المساقاة أيضا على شجرة ذي ثمرة موجودة لم تتكمل بل تنمى بالعمل كالمزارعة .

3- وتصح أيضاَ على شجرة يغرسه في أرض رب الشجر ويعمل عليه حتى يثمر .

هل تصح المساقاة على شجر الأثل ؟ لا يصح , لأن ليس له ثمر .

هل تصح المساقاة على شجر الأشنان؟ لا يصح , لأن ليس له ثمر.

ما يلزم العامل في المساقاة :

1- يلزم العامل تمام العمل كالمضارب .

2- يلزم العامل أيضاَ كل ما فيه صلاح الثمرة من حرث وسقي , وقطع الأغصان , الرديئة من الكرم , وتلقيح وتشميس ,وإصلاح موضعه , وإصلاح طريق الماء , وحصاد ونحوه .

ضابط ما يلزم العامل من العمل في المساقاة :

كل ما فيه صلاح وحفظه إلى أن تتم قسمته من مسؤولية العامل .

ما يلزم رب المال في المساقاة :

على رب المال كل ما يصلح المال : كسد حائط وإجراء الأنهار وحفر البئر والدولاب وكآلته التي تديره ودوابه وشراء ما يلقح به وتحصيل ماء .

ما يلزمهما جميعاَ : الجذاذ عليهما بقدر حصتيهما , إلا أن يشترط على العامل .

الاختلاف بين العامل ورب المال في المساقاة :

والعامل في المساقاة كالمضارب فيما يقبل قوله فيه أو يرد قوله فيه .

1- يقبل قول العامل مع اليمين أنه لم يتعد ولم يفرط , لأن رب المال ائتمنه , فهو أمين كالمضارب.

2- لا يقبل قول العامل في الرد للثمرة والزرع , بل يقبل قول رب الشجر مع يمينه في عدم الرد , لأن العامل قبض العين لحظ نفسه .

3- يقبل قول رب العمل في قدر نصيب العامل , لأن الذي يحددها رب الشجر .

المزارعة:

في اللغة : مشتقة من الزرع , وهو حرث الأرض وبذرها وسقيها , وتسمى المخابرة من الخَبار: وهي الأرض اللينة , مواكرة : من الكراء هو التأجير.

وفي الاصطلاح :هي دفع أرض وحَب لمن يزرعه ويقوم عليه أو دفع حب مزروع ينمى بالعمل لمن يقوم عليه .

حكمها :

تصح المزارعة , (الدليل فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع)

صيغتها:

ليس للمزارعة صيغ محددة , فتصح بكل ما يدل عليها , ومن ذلك : زارعت وعاملت وخابرت وكاريت : لأنه لم يرد لها لفظ محدد في الشرع.

شروطها :

1/ أن يكون للعامل أو لرب الأرض جزء معلوم كالنسف أو الربع ونحوهما.

2/ أن يكون ذلك الجزء مشاعاً معلوم من الأرض .

3/ أن يكون ذلك النصيب مما يخرج من الأرض , لأنه إذا لم يكن من محل العقد نفسه يوقع في الغرر.

دفع البذور في المزارعة و الغرس في المغارسة : له روايتان :

أ الأولى : وهي ظاهر المذهب نص عليه في رواية الجماعة واختاره عامة الأصحاب : يشترط كون البذر من رب الأرض .

الثانية : لا يشترط في المزارعة والمغارسة كون البذر والغراس من رب الأرض فيجوز أن يخرجه العامل , نص عليه في رواية مهنا , وصححه في المغني , وعليه عمل الناس وهو القول الأرجح لأن الأصل عدم الاشتراط , ولا دليل على الاشتراط .

الشروط في الزراعة :

وإن شرط رب الأرض أن يأخذ مثل بذرة ويقتسما الباقي لم يصح .

الجمع بين المزارعة والمساقاة :

لا حرج , ويصح فعله , لأن العقود جائزه في (المساقاة و المزارعة), سواء قلّ بياض الأرض أو كثر.

إجارة الأرض بجزء مشاع يخرج منها :

وتصح إجارة أرض بجزء مشاع مما يخرج منها , كآجرتك هذه الأرض بربع ما تزرع فيها من بر ونحوه, وهي إجارة حقيقية يشترط لها شروط الإجارة.

فإن لم تزرع نظرنا إلى معدل المغل = (الوسط الناتج), فيجب القسط المسمى , لأنه فوت على رب الأرض منفعة الأرض .

انتهاء المساقاة والمزارعة : تنتهي بأربعة أمور :

1- هرب العامل . 2- عجز العامل عن العمل .

3- موت كل واحد منهما أو جنونه . 4- اتفاقهما على إنهائها برضاهما .

HAYA-LAW

الإجارة:

أ تعريفها لغة : المجازة .

اشتقاقها: وهي مشتقة من الأجر وهو العوض , ومنه سمي الثواب أجراَ , لأنه تعالى يعوضهُ العبد على طاعته أو صبره عن معصيته.

شرعا: عقد على منفعة مباحة معلومة, من عين معينة أو موصوفة في الذمة, مدة معلومة أو عمل معلوم بعوض مباح معلوم.

شرح التعريف :

على منفعة : لكي لا تخرج عن العين , لأن العقد عليها لا يسمى إجارة وإنما يسمى بيعاَ.

مباحة : لا محرمة كزنا وزمر .

معلومة : خرج منه المنفعة المجهولة فلا يصح العقد عليها .

من عين معينة أو موصوفة في الذمة: كسكنى هذه الدار سنة , أو دابة صفتها كذا للحمل أو الركوب لسنه .

أو عمل معلوم : كحمله إلى موضع كذا مجهولاَ.

بعوض معلوم : لا مجهولاَ : لأن العوض في الإجارة ثمن للمنفعة .

ماهي أنواع الإجارة.؟

1/ تجارة على عين, كسيارة. 2/ اجارة على عمل ,كبناء حائط.

هـ - مشروعية الإجارة :

وهي جائزه بالكتاب , والسنه , والإجماع , والمعنى الصحيح .

والمعنى الصحيح : حيث إن تجويز الإجارة من محاسن الشريعة .

أركان الإجارة : أركانها 4 على الاجمال و5 على التفصيل:

1- الصيغة . 2- العاقدان (المؤجر و المستأجر)

3- المعقود عليه لمنفعة . 4- الأجرة .

HAYA_LAW

الصيغة :

هل لها صيغة معينة ؟ ليس لها صيغة معينة .

فتنعقد الإجارة بكل ما يؤدي معناها ويفهم منه المقصود بأنها :-

تنعقد بلفظ الإجارة , مثل (آجرتك داري واستأجرت) , وبلفظ الكراء , كأكريتك و اكتريت منك.

ا المعقود عليه : (المنفعة)

أ1/ أقسام المنفعة , وهي قسمان :

أ/ منفعة عين معينة . ب/ منفعة إنسان بعمله.

شروط منفعة العين المعينية أو الموصوفة إن كانت مما تنضبط بالوصف :

1/ أن تكون المنفعة معلومة , لأنها المعقود عليها فاشترط العلم بها كالبيع .

تثبت المنفعة بأحد من الأمرين :

ا أ/ العرف : وتحصل المعرفة إما بالعرف كسكنى دار .

اب/ الوصف : وتحصل المعرفة بالوصف كحمل زبرة حديد وزنها كذا إلى موضع معين .

2/ أن تكون العين المراد تأجيرها مباحة النفع بلا حاجة . وفيه مسألتين :

ا أمثلة لما يصح تأجيره بناء على تحقيق هذا الشرط :

كإجارة دار يجعلها مسجداً , وشجر لنشر ثياب أو قعود بضله .

أمثلة لا يصح تأجير بناء على تحقيق هذا الشرط :

لا تصح الإجارة على نفع محرما كالزنا, والزمر, والغناء , وجعل دار كنيسه , أول لبيع خمر .

ا 3/ أن تكون المنفعة مقدورا على حصولها .

هل تصح إجارة طير ليوقظه للصلاة, أو سماع صوته.؟ لا يصح .

4/ أن تكون المنفعة مقصودة عرفا: فلا يصح استئجار شمع ليتجمل به ويرده نحو ذلك .

ا5/ أن تكون المنفعة متقومة : فلا يصح إجارة تفاحة لشم , لأنها غير متقوم .

ا6/ أن يعقد على نفعها المستوفى دون أجزائها:

فلا يصح إجارة الطعام للأكل ولا يصح إجارة الشمع ليشعله .

HAYA LAW

7/ القدرة على التسليم كالمبيع: فلا تصح إجارة العبد الآبق (الهارب) , ولا الجمل الشارد .

8/ اشتمال العين المعقودة عليها على المنفعة.

وبناءَ على هذا الشرط فلا تصح إجارة بهيمة مريضة للحمل ، ولا أرض لا تنبت للزرع .

9/ أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذونا له فيها.

فلو تصرف فيما لا يملكه بغير إذن مالكه لم يصح كبيعه .

صور المنفعة المعقود عليها : ولها صورتان

الصورة الأولى : أن تكون المنفعة لمدة معلومة , كأجرتك هذه الدار شهر , ويشترط لها شرطان :

أ- أن تكون مدة معلومة .

ب- أن لا يظن عدم العين المؤجرة في مدة الإجارة بنحو موت أو هدم ونحوهما.

الصورة الثانية لإجارة العين: أن تكون لعمل معلوم , كأجرتك هذه الدابة معينة أو موصوفة للركوب إلى محل معين

ويشترط لها شرطان :

أ- معرفة ذلك العمل . ب- أن ينضبط ذلك العمل بما لا يختلف .

تأجير المستأجر العين المؤجرة وما يشترط لذلك :

وتجوز إجارة العين المؤجرة بعد قبضها من المستأجر بشرطين :-

1/ أن يقوم المستأجر الثاني مقام المستأجر الأول في الانتفاع أو دونه .

تعليل هذا : لأن المنفعة لما كانت مملكة له جاز أن يستوفيها بنفسه ونائبه.

2/ الشرط الثاني : أن لا يكون بأكثر منه ضرراً .

تعليل هذا : لأنه لا يملك أن يستوفيه بنفسه فبنائبه أولى .

تأجير العين الموقوفة , وما يترتب على ذلك في حال موته:

وتصح إجارة الوقف , لأن المنفعة مملوكة للموقوف عليه , فجاز له إجارتها كالمستأجر.

تأجير العين المشغولة :

ويصح تأجير العين المشغولة بإجارة أو رهن حال عقد إن قدر على تسليمها عند وجوبه .

ما يلزم المؤجر : ثلاثة أمور :-

1- يلزمه كل ما يتمكن به المستأجر من النفع مما جرى به العرف والعادة من الأشغال مثل : (كزمام الجمل , ورحله , وحزامه).

2- ويلزمه مفاتيح الدار.

3- على المؤجر أيضاً عمارتها فلو سقط حائط أو خشبة فعليه إعادتها.

ما يلزم المستأجر :

ويلزمه تفريغ البالوعة والكنيف وما في الدار من زبل أو قمامة (أعزكم الله).

كراء الدابة لبعض الطريق وما يشترط فيه :

ويصح كراء الدابة العقبة بأن يركب في بعض الطريق ويمشي في بعض .

كراء اثنان الدابة الواحدة :

وإن استأجر اثنان الجمل يتعاقبان عليه صحّ .

الحكم الوضعي لعقد الإجارة :

والإجارة عقد لازم من الطرفين , لأنها نوع من أنواع البيع .

أثر إخلال المؤجر بما يجب عليه على استحقاقه الأجرة .

فإن منع المؤجر المستأجر الشي المؤجر , كل المدة أو بعضها بأن سلمه العين ثم حوله قبل انقضاء المدة فلا شيء له من الأجرة .

أثر إخلال المستأجر بما يجب عليه على دفعه الأجرة :

وإن بدأ المستأجر فتحول قبل انقضاء مدة الإجارة فعليه جميع الأجرة .

ما تنفسخ به الإجارة : تنفسخ الإجارة بعدة أمور منها :

1- تلف العين المؤجرة ,مثلا (كدابة ماتت) .

2- موت المرتضع , مثلا (لو أب استأجر مرضعه ترضع طفله شهر ثم ماتت انسخ العقد).

3- موت الراكب إن لم يخلّف بدلا:

(إذا خلف يكملون مدة الإجارة فلا تنفسخ, إذا لم يخلف لا تكمل مدة الإجارة فتنفسخ)

HAYA_LAW

4- برء المريض : وتنفسخ الإجارة فيما بقي من مدة .

5- فوات النفع بالمعقود عليه : إن اكترى دارا فانهدمت , أو اكترى أرضا لزرع فانقطع ماؤها.

مالا تنفسخ به الإجارة :

1- موت المتعاقدين أو أحدهما: ولا تنفسخ بموت المتعاقدين أو أحدهما مع سلامة المعقود عليه للزومها.

2- عذر لأحدهما :

ولا تنفسخ بعذر لأحدهما مثل : ضياع نفقة المستأجر للحج كاحتراق متاع أو اكترى دكانا للبيع فيه .

ا غصب العين المستأجرة :

1- فإن كان العقد على عين معينة :

خُيّر المستأجر بين الفسخ وعليه أجرة ما مضى وبين الإمضاء ومطالبة الغاصب بأجرة المثل .

2- أما إذا كان العقد على عين موصوفة في الذمة , لزمه بدلها , وان تعذر فله الفسخ.

وجود عيب فى العين المؤجرة عند العقد أو حدث بها عيب:

فللمستأجر الخيار بين (الفسخ , الإمضاء) .

بيع العين المؤجرة وأثر ذلك على استمرار الإجارة :

1- يجوز بين العين المؤجرة , لأن الإجارة عقد على المنفعة .

2- لا تنفسخ الإجارة ببيع العين المؤجرة .

وجوب الأجرة واستحقاقها واستقرارها :

تُملك الأجرة بعقد شرط فيه الحلول أو أطلق , كما يجب الثمن بعقد البيع والصداق بالنكاح .

ويكون استقرار الأجرة كاملة بأربعة أمور:

أ/ استيفاء المنفعة.

ب/ بتسليم العين المؤجرة ومضي المدة.

ج/ فراغ عمل ما استؤجر لعمله.

د/ ببذل تسليم عين لعمل في الذمة اذا مضت مدة يمكن استيفاء العمل فيها.

لو اختلفا كل من المؤجر والمستأجر: وله صور:

1/ اذا اختلفا بقدر الأجرة: تحالفا ويُبدأ بيمين المؤجر, لأن الإجارة نوع من البيع.

2/ اذا اختلفا في المدة: فالقول قول المالك (المؤجر) لأنه منكر للزيادة

3/ ان اختلفا في التعدي في العين المستأجرة: فالقول قول المُستأجر لأنه مؤتمن عليها, ولأن الأصل عدم العدوان والبراءة من الضمان.

حُكم الاستئجار لتعليم القرآن الكريم والحديث والفقه ونحو ذلك: اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول : جائز.

القول الثاني : غير جائز .

والراجح هو الجواز لما في ذلك من مصلحة للفرد والأمة من نشر العلم.

اجارة دور مكة وغيرها من أرض الحرم: الراجح والمعمول به هو أنه يجوز اجارة دور مكة.

تأجير المرأة نفسها : له ثلاث صور :

ا الأولى : تأجير نفسها قبل عقد النكاح , فيجوز ذلك بشرط ألا يتعارض مع أحكامها الخاصة .

ا الثانية : عند عقد النكاح , فإن اشترطت ذلك فلها شرطها و إلا فلاشي لها إلا بإذن زوجها .

ا الثالثة : بعد عقد النكاح , فإن أذن لها زوجها جاز وإلا فلا .

ماهي شروط تأجير المرأة نفسها ؟

1- أن تؤمن فتنتها والافتتان بها .

2- أن تخرج محتشمة متسترة غير متطيبه .

3- ألا يكون في ذلك العمل خلوة بالرجل الأجنبي أو الاختلاط المحرم .

حصول معرفة الأجرة :

وتحصل معرفة الأجرة بما تحصل به معرفة الثمن برؤية أو صفة .

استئجار الأجير بطعامه وكسوته:

وتصح الإجارة في الأجير بطعامه وكسوته.

استئجار الظئر (المرضعة) وما يشترط لصحة ذلك :

وتصح الإجارة في الظئر بطعامها وكسوتها .

HAYA_LAW

ويشترط لصحة إجارة الظئر أربعة شروط :-

1- العلم بمدة الرضاع . 2- معرفة الطفل بالمشاهدة .

3- معرفة موضع الرضاعة . 4- معرفة العوض .

إذا لم ينص في العقد على الأجرة يكون حسب العرف والعادة :

إن دخل حماماً (أكرمكم الله) أو سفينة بلا عقد صح بأجرة العادة لأن العرف جاري بذلك.

ما يرد على منافع الإنسان (عمله):

الأجير الخاص: هو من قُدّر نفعه بزمن , كالسائق والموظف والراعي الخاص والخادم.

سمي خاص : لاختصاصه للمستأجر بنفعه في تلك المدة .

شروطه :

أ- أن تكون منفعة العمل حاصلة للمستأجر. ب- أن تكون المنفعة مباحه .

- ما يضمنه الأجير الخاص ومالا يضمنه :

ولا يضمن أجير خاص ماجنت يده خطأ , وإن تعدى أو فرط ضمن .

مثل (ضمان الحجام والبيطار) فيه قولان :

أ- فإن لم يكن لهم حذق (خبره)في الصنعه ضمنوا .

ب- إن كان حاذق (خبره) في الصنعه لم يضمن , وإن فرط ضمن .

الأجير المشترك : هو من قدر نفعه بالعمل : كخياطة ثوب , بناء حائط.

سمي مشتركا : لأنه يقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد.

ما يضمنه الأجير المشترك : يضمن الأجير المشترك ما تلف بفعله ولو بخطئه أو غلطه .

4- ما لا يضمنه الأجير المشترك :

أ- ما تلف من حرزه من غير تعد ولا تفريط .

ب – ولا يضمن أيضا ما تلف بغير فعله, لأن العين في يده أمانة كالمودع.

تلف العين عند الأجير المشترك, وأثر ذلك على أجرته :

لا أجرة له فيما عمل فيه , لأنه لم يسلم عمله إلى المستأجر فلم يستحق عوضه.

حبس الأجير المشترك العين على أجرته فتلفت :

وإن حبس الثوب على أجرته فتلف ضمنه لأنه لم يرهنه عنده.

مرض من استؤجر لعمل في الذمة :

1- أن استؤجر لعمل شيء فمرض أقيم مقامه من ماله من يعمله مالم يشترط المؤجر في العقد على الأجير مباشرة العمل.

2- فإن اشترطها لم يلزمه قبول عمل غيره .

السبق:

لغة : بتحريك الباء هو العوض الذي يسابق عليه , وبسكونها المسابقة من السبق , وهي بلوغ الغاية قبل غيره .

اصطلاحا : المجاراة بين حيوان وغيره كسفن .

المناضلة :

- لغة : وهي مفاعلة من النضل , وهي (المراماة) , المناضلة مشتقة من النضل , وهي المسابقة بالرمي .

- اصطلاحا : المسابقة بالرمي بالسهام وغيرها.

الحكمة في مشروعية السبق :

المسابقة والمسارعة من محاسن الإسلام , وهما مشروعتان لما فيهما من المرونة والتدريب على الفنون العسكرية والكر والفر .

الحكم التكليفي للمسابقة والمناضلة :

الحكم الجواز , ويعتبر مستحب إذا أريد به نصرة الإسلام .

دليل هذا : مسابقة النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها, والإجماع على جوازه بغير عوض.

HAYA_LAW

أنواع المغالبات والمسابقات:

1- محبوب و مرضي لله تعال ورسوله صلى الله عليه وسلم كالسباق بالخيل والإبل (وهذا النوع مشروع بعوض وبدون عوض).

2- مبغوض و مسخوط لله ورسوله صلى الله عليه وسلم كالنرد , سباق السيارات , (وهذا النوع محرم بعوض وبدون عوض).

3- وقسم ليس بمحبوب ولا مسخوط بل هو مباح لعدم المضرة فيه كالسباق على الأقدام والسباحة , والمصارعة التي لا تلحق الضرر (وهذا النوع يشرع بنفسه لكن بدون عوض , أما ما يفعل في حلبات المصارعة العالمية فهو ضرر ظاهر لا يجوز)

ما تصح المسابقة والمناضلة به:

إن كان من غير عوض: أجمع المسلمون بجوازها مطلقا من غير تقييد بشيء, (كالمسابقة على الأقدام والسفن والطيور والبغال وغيره) وتجوز المصارعة ورفع الحجارة ليُعرف الأشد.

إن كان بعوض : فلا تجوز المسابقة إلا في إبل وخيل وسهام.

الحوافز في المؤسسات والمحلات التجارية والشركات: هذا النوع جائز بشروط أربعة :

1/ ألا يزيد صاحب العمل في قيمة السلعة

2/ ألا يوقع الضرر على غيره من المحلات المماثلة.

3/ ألا يُشترط الشراء بل يُسمح لكل من رغب الدخول في المسابقة.

4/ ألا يشتري المتسابق سلعة لا حاجة له فيها.

هل يجوز وضع سحب على سيارة في الاسواق التجارية .؟

لا يجوز لأنه يدخل في القمار.

شروط صحة المسابقة:

1/ تعيين المركوبين برؤية. 2/ اتحاد المركوبين بالنوع.

3/ تحديد المسافة. **4/ أن يكون العوض معلوما.**

5/ أن يكون العوض من أحدهما أو من غيرهما , ولا يجوز أن يكون منهما.

HAYA LAW

شروط صحة المناضلة: شروطها سبعة:

1/ تعيين الرماة, ويكون التعيين بالرؤية أو بأسمائهم إن كانوا معلومين.

2/ اتحاد القوسين في النوع. 3/ تحديد مدى الرمي.

4/ يحسنون الرمي. 5/ عدد الرمي.

6/ عدد الإصابة. 7/ معرفة قدر الغرض طوله وعرضه.

العارية:

لغة: بتخفيف الياء وتشديدها , مشتقة من التعاور وهو التداول والتناوب.

وقيل أصل المادة من العري وهو التجرد , تسمى عارية لتجردها عن العوض .

اصطلاحا: هي اباحة نفع عين يحل الانتفاع بها تبقى بعد استيفائه بلا عوض.

مشروعية العارية:

مشروعة بالإجماع , والقرآن , والسنة, بل مستحبة ومندوب إليها.

أركان العارية:

1/ الصيغة. 2/ المعير. 3/ المستعير. 4/ المحل (العين المعارة).

الصيغة:

أ/ تنعقد بكل لفظ كـ أعرتك هذا الشيء. ب/ تنعقد بكل فعل يدل على الإعارة.

المعير , وهو مالك العين المعارة :

ويشترط له أهلية المعير للتبرع شرعاً فلا تصح من صغير أو مجنون وسفيه ومفلس.

المستعير, وهو طالب الإعارة:

يشترط له أهلية المستعير للتبرع له بتملك العين المعارة.

المحل (المعار) وهي العين المعارة: كل ما يباح الانتفاع به: ويشترط فيه شرطان:

1/ أن تكون العين مما ينتفع بها مع بقاء العين كالدواب واللباس بخلاف مالا ينتفع به الا مع تلف عينه كأطعمة وأشربة.

2/ أن يكون مما ينتفع به شرعا.

أمثلة لما يصح إعارته: (الدار, العبد, الدابة, والثوب)

الحكم التكليفي للعارية: مستحبة.

ضمان العارية في غير ما استعيرت له:

تضمن اذا تلفت في غير ما استعيرت له.

اشتراط نفي ضمان العارية:

لو اشترط نفي الضمان لم يسقط الضمان لحديث (بل عارية مضمونة)

كيفية ضمان العارية:

بقيمتها يوم تلفت ان لم تكن مثلية وان كانت كذلك فبمثلها كما تضمن في الإتلاف.

رجوع المعير فيها متى شاء:

للمعير الرجوع متى شاء سواء كانت مطلقة أو مؤقتة, لأن المنافع المستقبلة لم تحصل في يد المستعير فلم يملكها بالإعارة كما لو لم تحصل العين الموهوبة في يده.

مؤنة رد العارية أو المؤجرة:

على المستعير مؤنة رد العارية لحديث: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)

نفقة الدابة المعارة:

ولا يجب على مستعير مؤنة العارية زمن انتفاعه بها بل هي على مالكها كالمؤجرة الا اذا اشترط على المستعير.

كيفية الانتفاع بالعارية:

للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه, أو بوكيله.

إعارة المستعير ما استعاره أو تأجيره: لا يعيرها ولا يؤجرها.

الأثر المترتب على إعارة المستعير العارية بدون إذن صاحبها وتلفت عند الثاني:

للمالك أن يضمن أي الشخصين شاء من المعير.

فإن ضمن الأول رجع على الثاني وإن ضمن الثاني لم يرجع على الأول.

تلف الدابة عند الشريك:

من سلم لشريكه الدابة المشتركة ليحفظها بلا استعمال, فتلفت بلا تفريط أو تعدي لم يضمن لأنها أمانة بيده.

HAYA LAW

رد العارية:

يجب رد العارية بطلب مالكها, فإن أخّر الرد بعد ذلك فعليه أجرة المثل.

الاختلاف بين المالك مع المستعير في الرد:

ان اختلفا بالرد وأنكره المالك فقول المالك بيمينه ان لم يكن هناك بيّنة, لأن المستعير قيض العين لحظ نفسه فلم يقبل قوله في الرد الا ببينة.

الغصب:

لغة: أخذ الشيء ظلما.

اصطلاحا: الاستيلاء على حق غيره قهراً بغير حق من عقار ومنقول.

شرح التعريف:

الاستيلاء: كل ما عدّه العرف استيلاء.

حق غيره: مالاً أو اختصاصا.

قهراً: يخرج به المسروق والمنتهب والمختلس.

بغير حق: يخرج به استيلاء الولي على مال الصغير والمجنون والسفيه.

من عقار: الضيعة والنخل والأرض.

منقول: كالأثاث والحيوان والزروع.

أمثلة لما يُعد غصباً:

1/ لو دخل داراً قهراً وأخرج ربها فغاصب.

2/ إن دخلها قهراً في غيبة ربها فغاصب.

3/ دخلها قهراً من غير إخراج ربها وأراد الغصب فقد غصب ما استولى عليه.

أمثلة لما لا يُعد غصباً:

1/ إخراج صاحب الدار قهراً ولم يدخلها , لأنه لم يستولِ عليها.

2/ دخول الدار بغير إذن ربها مع حضوره وقوته.

حكم الغصب: محرم , لقوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)

قوله صلى الله عليه وسلم: (من أخذ شبراً من الأرض طوّقه من سبع أرضين)

HAYA_LAW

أجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة.

الأثر المترتب على غصب مالا يضمن بالإتلاف كالكلب المُقتنى, وخمر الذمي المستورة, وجلد الميتة المدبوغ.

أ/ إن غصب كلباً يُقتنى أو خمر الذمي المستورة وجب عليه ردهما لأن الكلب يجوز الانتفاع به واقتناؤه وخمر الذمي يقر على شربها وهي مال عنده.

ب/ لا يلزم أن يرد جلد الميتة غصب ولو بعد الدبغ لأنه لا يطهر بدبغ.

الأثر المترتب على غصب ما ليس بمال كالحر:

إن استولى على حر كبير أو صغير بحبسه ولم يمنعه من الطعام والشراب:

أ/ لم يضمنه لأنه ليس بمال.

ب/ يضمن أجرته اذا استعمله كرهاً, لأنه استوفى منافعه وهي متقومة.

ج/ يضمن أجرته إذا حبسه مدة لمثلها أجرة, لأنه فوت منفعته وهي مال يجوز أخذ العوض عنها.

ما يلزم الغاصب نحو المغصوب إذا كان منقولا:

1/ يجب على الغاصب رد المغصوب لمالكه, في المحل الذي غصبه فيه.

2/ رد المغصوب بزيادته اذا زاد.

3/ مؤنة رد المغصوب تلزم الغاصب مهما بلغت.

ما يلزم غاصب الأرض إذا عمرها ببناء أو غرس: يلزمه أربعة أحكام:

1/ يلزمه القلع إذا طالبه المالك لقوله صلى الله عليه وسلم : (ليس لعرق ظالم حق).

2/ يلزمه أرش نقصها إن نقصت بذلك لحصوله بتعديه.

3/ يلزمه تسوية الأرض بردها كما كانت عليه.

4/ يلزمه أجرة الأرض , أجرة المثل من وقت غصبها إلى وقت تسليمها.

زرع الأرض المغصوبة وما يترتب على ذلك: (الزرع هو النبات الذي ليس له ساق).

1/ إن رد الأرض بعد أخذ الزرع فهو للغاصب, وعليه أجرتها إلى وقت تسليمها.

2/ إن رد الأرض والزرع قائم خُيّر رب الأرض بين تركه إلى الحصاد بأجرة مثله وبين أخذ الزرع وعليه كلفة ذلك.

عمل الغاصب في العين المغصوبة: كـ نسج الغزل , وقصر ثوب أو صبغه

1/ يرد المغصوب وأرش نقصه إن نقص.

2/ لا شيء للغاصب نظير عمله ولو زاد به المغصوب.

3/ ان كان قد استأجر للعمل في المغصوب أجيراً فأجره على الغاصب ولا يرجع على المالك.

4/ ما أمكن رده إلى حالته فللمالك إلزامه به وما لا يمكن فليس له ذلك.

خلط الغاصب المغصوب بغيره مما يتميز:

إن خلطه بما يتميز كـ حنطة بشعير , وتمر بزبيب:

أ/ لزمه تخليص المغصوب بما خلط به.

ب/ لزمه ردّه وأجرة تخليصه ورده عليه.

خلط الغاصب المغصوب مما لا يتميز: فيه مسألتان:

1/ خلطة بما لا يتميز كزيت أو حنطة بمثلهما , لزمه رد مثله من المختلط.

2/ إن خلطه بدونه أو أخير منه من جنسه أو غيره كـ زيت بشيرج:

أ/ فهما شريكين بقدر ملكيهما في المختلط, فيباع الجميع ويُدفع إلى كل واحد قدر حصته.

ب/ إن نقص المغصوب عن قيمته منفرداً فعلى الغاصب ضمان النقص.

غرس أو بناء المشتري إذا ظهرت الأرض مستحقة للغير:

1/ لمستحق الأرض قلع الغراس والبناء بلا ضمان نقص .

2/ يرجع الغارس أو الباني (المشتري) إذا لم يعلم بالحال على بائعها بالغرامة من ثمن أقبَضه وأجرة غارس أو باني.

ما يصير به المالك مسترداً للمغصوب وما لا يصير:

أ/ إن أطعمه الغاصب لمالكه أو رهنه أو أودعه, إن كان المالك يعلم أنه ملكه فيبرأ الغاصب , لأنه يملك التصرف فيه حسب اختياره.

2/ إن كان المالك لا يعلم أنه ملكه لم يبرأ الغاصب.

منافع المغصوب:

منافع الأموال من الأرض والمنقولات وغيرها مضمونة بالتفويت عند الجمهور خلافا للحنفية:

أ/ على الغاصب أجرة مثله مدة مقامه في يده, سواء استوفى الغاصب المنافع أو تركها.

ب/ اذا ذهب بعض أجزاء المغصوب في مدة الغصب من استعمال أو غيره لزمه أرش النقص الذي حث علاوة على أجرة مثله سليماً.

تعريف المال المثلي:

1/ كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيها.

2/ هو ما تماثلت آحاده وأجزاؤه.

(البر والتمر والشعير – مكيل) (الحديد والذهب والنحاس – موزون)

ضمان المال المثلي:

أ/ ما تلف أو أُتلف من مغصوب مثلي غرم مثله, لأنه لما تعذر رد العين لزمه رد ما يقوم مقامها والمثل أقرب إليه من القيمة.

ب/ اذا تعذّر رد المال المثلي فيرد قيمته.

تعريف المال القيمي: هو ما اختلفت آحاده أو تفاوتت أجزاؤه, مثل الجواهر.

كيفية ضمان القيمي: (يكون بقيمته).

نقصان سعر المغصوب: (ما نقص بسعر لم يضمنه الغاصب , لأنه رد العين بحالها).

جَهْل الغاصب رب المغصوب:

1/ سلمه للحاكم , فبرئ من عهدته ويلزمه تسلمه.

2/ يتصدق عنه بنية ضمانه إن جاءه ربه, فكان ثوابه لربه وسقط عنه إثم الغصب.

1/ حصول النماء بفعل الغاصب والآلة المغصوبة:

أ/ لو غصب جارحا أو عبدا أو فرسا فحصل صيدا , وكذا لو غصب شِركا أو فخّا وصاد به فتكون للمالك.

ب/ لو غصب منجلاً وقطع به شجراً أو حشيشاً فهو للغاصب, لأنه آلة فهو كالحبل ولحصول الفعل من الغاصب.

تصرفات الغاصب الحكمية:

أي التي لها حكم صحة وفساد كالحج والطهارة والبيع والإجارة والنكاح فهي باطلة .

الاتجار في المال المغصوب : (فالربح لمالكه, لأنه نماء ملكه)

ما يقبل فيه قول المغصوب منه:

أ/ في رد المغصوب, لأن الأصل عدم الرد. ب/ في تعييب المغصوب, لأن الأصل عدم العيب.

ما يقبل فيه قول الغاصب:

أ/ في قيمة المغصوب, لأنه غارم.

ب/ في قدر المغصوب, حيث لا بينة للمالك.

ج/ في صفة المغصوب, لأنه منكر لما يدعيه المالك عليه من الزيادة والأصل براءته من الزائد.

ضمان ما أتلف بالتعدي من غير غصب:

أين يذكر الفقهاء مسألة التعدي.؟ في آخر باب الغصب.

أ/ من أتلف مالا محترما بغير إذن ربه ضمنه.

ب/ فتح قفص عن طائر مملوك محترم فذهب الطائر ضمن.

ج/ فتح بابا فضاع ما كان مغلقا عليه بسبب فتحه الباب.

ما لا عليه ضمان لو تلف:

أ/ قتل الهر المؤذي وكذلك الفواسق الخمس, (من أتلف هرة غير مؤذية فيها ضمان)

ب/ له قتل الصائل عليه وعلى غيره من آدمي أو غيره إن لم يندفع الا بالقتل, فإذا قتله لم يضمنه لأن فيه دفاع للنفس.

ج/ لا ضمان في كسر المزمار أو آلات اللهو أو الصليب أو آنية خمر أو آنية ذهب لأنها محرمة.

ما يتلفه الكلب العقور ونحوه:

يضمن مقتني الكلب العقور ونحوه في حالتين:

1/ اذا دخل يته بإذنه فعقره.

2/ إذا عقره خارج منزله , لأنه متعد باقتنائه الكل العقور فلزمه ضمانه.

ولا يضمن في حالتين:

1/ إن دخل منزله بغير إذنه لم يضمنه.

2/ إن أتلف العقور شيئاً بغير العقر كما لو ولغ أو بال (أعزكم الله) في إناء إنسان فلا ضمان عليه.

ما يأخذ حكم الكلب العقور:

الأسد والنمر والذئب والهر التي تأكل الطيور وتقلب القدور في العادة في ضمان ما أتلف.

ما تتلفه البهيمة من الزروع أو الشجر:

1/ ما أتلفته البهيمة من الزرع والشجر ليلاً فالضمان على صاحبها.

2/ ما أتلفته نهاراً فالضمان على أصحاب الزروع إلا أن تُرسل نهاراً بقرب ما تتلفه عادة فيضمن مرسلها لتفريطه.

دليل هذا: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

هل يجب ضمان البهائم التي تعترض الطرق العامة المعبدة بالإسفلت؟

أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بوجوب ضمان ماتتلفه هذه البهائم والمواشي ليلاً دون ما تتلفه نهاراً.

ما تجنيه البهيمة (جناية البهيمة):

1/ إن كانت البهيمة بيد راكب أو قائد أو سائق ضمن جنايتها بمقدمها كَيَدِهَا وفمها لا ما تجنيه برجلها, ودليل هذا " الرجل جُبار" أي هدر.

2/ إن ركبها اثنان فالضمان على المتصرف منهما في البهيمة.

3/ إذا لم يكن يد أحد عليها فجنايتها هدر, ويكون ذلك بثلاثة شروط:

1/ أن تفعل بنفسها. 2/ أن لا تكون عقوراً. 3/ أن لا يفرط صاحبها في حفظها في الليل.

ما تلف بالبئر:

1/ إن حفر في فِنائه (الفناء : ما كان خارج داره قريباً منها) بئراً لنفسه يختص بها ضمن ما تلف البئر لأنه تلف حصل بسبب تعديه.

2/ إن حفرها لنفع المسلمين بلا ضرر في سابلة واسعة (طريق واسع) لم يضمن ما تلف بها.

براءة الغاصب, تكون في ثلاثة أحوال:

1/ إذا رد الغاصب المغصوب إلى المالك.

2/ إذا أبرأ المالك الغاصب .

3/ تسليم الأشياء المغصوبة التي لا يُعرف أصحابها إلى المالك.

تعريف الشُفعة:

لغة: مأخوذة من الزيادة, والشافع هو الجاعل الوتر شفعاً.

اصطلاحاً: استحقاق انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد.

مشروعية الشفعة, أدلتها ثلاثة:

السنة والإجماع والمعقول.

حُكم الشُفعة: جائزة.

أركان الشُفعة:

1/ المشفوع: وهو العقار.

2/ الشافع أو الشفيع: كل شريك في العقار (الشريك الأول)

3/ المشفوع منه: الشريك القديم أو الحديث.

الركن الأول: المشفوع وهو العقار وله ستة شروط:

1/ أن يكون نصيب الشريك متنقلاً بعوض مالي.

2/ أن يكون المبيع أرضاً تجب قسمتها إجباراً عند الطلب.

3/ أن يكون المبيع مُشاعاً مع شريك, أي غير مفرز (مقسوم).

4/ أن يشفع الشريك في المبيع كله.

5/ أن يكون البيع لازماً.

6/ أن يكون المبيع مما يصح بيعه.

الركن الثاني: الشافع أو الشفيع, وهو كل شريك في العقار, وشروطه ستة:

1/ أن يطالب بالشفعة على الفور وقت علمه بالبيع.

2/ أن يكون للشفيع ملك سابق للرقبة , بأن يملكه قبل البيع.

3/ أن يكون قادراً على تسليم الثمن كله, فإن عجز عن الثمن أو بعضه سقطت شفعته.

4/ أن لا يكون الشافع كافراً إذا كان المشفوع منه مُسلماً.

5/ أن يكون ملك الشفيع تاماً, فلا شُفعة بشركة وقف.

6/ أن يثبت ملكه الذي يستحق به الشُفعة, فلو ادعى ادعاء فلا يصح لابد من الاثبات للملك.

ما الذي يسقط الشفعة؟

بأحد الأمور الخمسة التالية:

1/ طلب الشفيع من المشتري أن يعوضه عما اشتراه, لو قال الشفيع للمشتري: بعني ما اشتريت أو صالحني, سقطت شُفعته, لفوات الغرر.

2/ تكذيب الشفيع العدل المخبِر بالبيع.

3/ هبة الشفيع نصيبه من الشفعة لشريكه الآخر.

4/ موت الشفيع قبل طلبها.

5/ عفو الشفيع بعد البيع عن حقه في الشفعة.

هناك أمور أربعة لا تسقط فيها الشفعة:

1/ تَوَكّل الشفيع لأحدهما في البيع.

2/ إسقاط الشفيع حقه في الشفعة قبل البيع.

3/ تكذيبه المخبر بالبيع إذا كان فاسقاً, فإن كذّب فاسقا لم تسقط.

4/ طلب الشفيع الشفعة قبل موته, وإن مات الشفيع بعد طلب الشُفعة ثبتت لوارثه.

(الشُّفعة لا يجوز فيها التَّحيُّل)

التصرف في الشقص بعد طلب الشفيع الشفعة: باطل.

التصرف في الشقص قبل طلب الشفيع الشفعة: سقطت الشُفعة.

HAYA_LAW

نماء المبيع قبل أخذه بالشفعة:

1/ إذا كان النماء منفصلاً: فهي للمشتري لأنه ملكه.

2/ إذا كان النماء متصلاً: يأخذ الشفيع المشفوع بزيادته, لأن الزيادة تتبع الأصل في الملك.

الاختلاف بين الشفيع والمشتري و اختلاف الشفيع والمشفوع منه:

1/ الاختلاف بينهما في قدر الثمن:

يُقبل قول المشتري مع يمينه, فإن قال المشتري : اشتريته بألف أخذ الشفيع بالألف.

الاختلاف بينهما في حصول البيع وعدمه مع إقرار البائع بالبيع:

إن أقر البائع بالبيع في الشقص المشفوع وأنكر المشتري سداده, وجبت الشفعة, لأن البائع أقر بحقين : حق للشفيع وحق للمشتري, فإذا سقط حق المشتري بإنكاره ثبت حق الآخر فيُقبض الشفيع من البائع ويُسلم إليه الثمن.

اختلاف الشفيع والمشفوع منه:

1/ إذا ادعى الشفيع عقداً موجباً للشفعة وادّعى الآخر عقداً لا تجب فيه الشفعة, صُدّق الشفيع إذا كانت له بينة أو أقر البائع بما ادعاه الشفيع, وإن لم يكن كذلك صدق المشفوع منه بيمينه.

2/ إذا اختلفا في قدر الثمن صُدق الشفيع بالبينة وإن لم تكن بينة صدق المشفوع منه بيمينه.

العُهدة في الشُفعة: وهي مشهورة في باب الشُفعة.

العهدة : هي المسؤولية والالتزام والتبعة, والمراد بها هنا:

هي رجوع من انتقل الملك إليه من شفيع أو مشترٍ على من انتقل عنه الملك من بائع أو مشتر بالثمن.

(عُهدة الشفيع على المشتري) , (عُهدة المشتري على البائع)

إذا ظهر الشقص مُستحقاً أو معيباً رجع الشفيع على المشتري بالثمن, لأن الشفيع مَلَكَ الشقص من جهة المشتري, ثم يرجع المشتري على البائع , لأن المشتري مَلَكَ الشقص من جهة البائع.

(الشقص = الجزء أو النصيب)

تعريف الوديعة:

لغةً: فعيلة بمعنى مفعولة, الودع وهو الترك.

اصطلاحا: اسم للمال المودّع لمن يحفظه بلا عوض.

ما الفرق بين الإيداع والاستيداع.؟

1/ الإيداع: توكيل رب المال جائز التصرف في الحفظ لماله تبرعاً من الحافظ.

2/ الاستيداع: قبول جائز التصرف حفظ مال غيره تبرعاً منه.

حكم الوديعة: لها حكمان ولكل حكمٍ باعتبار:

1/ الحكم التكليفي:

أ/ الاستحباب: ويستحب قبولها بشرطين:

1/ أن يكون المودع ثقة. **2/ أن يكون قادرا على حفظها.**

ب/ الكراهة: ويكره قبول الوديعة لغير الثقة القادر على حفظها (باختلال أحد الشرطين السابقين).

الحكم الوضعي للوديعة: الوديعة عقد جائز من الطرفين.

أركان الوديعة: أركانها أربعة على التفصيل وثلاثة على الإجمال:

1/ الصيغة. **2/ المودِع.** **3/ المودَع (الوديع).** **4/ العين المودعة.**

1/ الصيغة:

ينعقد الإيداع بإيجاب وقبول بلفظ الإيداع, ويصح قبول الإيداع بكل قولٍ أو فعل دال عليه.

2/ المودِع والمودَع: ويشترط فيهما شرطان:

1/ أن يكونا جائزي التصرف , (بالغ – عاقل – حر – رشيد) ويترتب عليه ثلاثة مسائل:

أ/ الوديعة من قبل الصبي, من أودعه صبي وديعة لم يبرأ إلا بردها لوليه.

ب/ الوديعة لدى الصبي , ومن دفع لصبي وديعة لم يضمنها مطلقاً.

ج/ الوديعة لدى المجنون والسفيه, من أودع ماله لدى المجنون والسفيه فهدر (لا ضمان فيه)

2/ أن يكون المودع معيناً.

3/ المحل(العين المودعة):

يُشترط أن تكون مالاً أو مختصاً مما يجوز تحوله واقتناؤه فلا يجوز إيداع الكلب العقور والخمر ونحوهما, أما الكلب المعلم فيجوز اقتناؤه.

أحكام الوديعة, وفيه تسعة مطالب:

1/ كون الوديعة أمانة: الوديعة في يد الأمين المودع, ما نوع يده.؟

يده يد أمانه, فلو تلفت الوديعة من بين ماله ولم يتعد ولم يفرط لم يضمن.

مثال التعدي: ركوب السيارة لغير مصلحتها وخلط الوديعة بغيرها.

مثال التفريط: ترك البضائع خارج الدكان وقط الماء والعلف عن الدابة.

(التعدي فعل ما يحظر, والتفريط ترك ما يجب)

ويترتب على هذا أربعة مسائل:

1/ اشتراط الضمان في الوديعة:

إن شرط رب الوديعة ضمانها لم يصح الشرط, لأنه شرط ينافي مقتضى العقد فلم يصح.

2/ قبول قول الوديع في هلاكها وعدم التفريط في حفظها:

لو هلكت الوديعة عند المودَع وادعى عدم التفريط, فيه حالتان:

1/ أن يدعي هلاكها وعدم التفريط فيها بسبب خفي أو لم يذكر السبب, فيُقبل قوله بيمينه لتعذر إقامة البينة على مثل هذا.

2/ أن يدّعي تلفها بسبب ظاهر كحريق أو نهب جيش, فلا يقبل منه ذلك إلا ببينة تشهد على وجود السبب فيُقبل منه بعد ذلك بتلفها مع يمينه وإلا ضمن.

ماهي أسباب التقصير والتفريط .؟

1/ أن يودعها المودِع عند غيره دون إذن المالك فيضمن ذلك.

2/ السفر بها دون إذن صاحبها مع أن بقاءها أضمن لها.

3/ ترك الإيصاء (الوصية) فإذا مرض المودِع مرضا مخوفاً أو حُبس للقتل لزمه أن يوصي بها فإن لم يفعل ضمن.

4/ الانتفاع بالوديعة والتعدي باستعمالها يوجب الضمان عليه.

5/ المخالفة في الحفظ, فإن أمره بحفظها بوجه مخصوص فجعلها في دونه ضمن.

6/ التأخر في رد الوديعة بعد طلب صاحبها بدون عذر حتى تلفت فإنه يضمن.

HAYA LAW

قبول قول الوديع في ردها إلى ربها بإذنه:

يُقبل قول المودَع في ردها إلى ربها, أو من يحفظ ماله أو غيره بإذنه, بأن قال: دفعتها لفلان بإذنك فأنكر مالكها الإذن أو الدفع, قُبل قول المودَع.

متى يُقبل قول المودَع في ردها إلى ربها.؟

بأن قال دفعتها لفلان بإذنك فأنكر مالكها الإذن أو الدفع.

حفظ الوديعة, وفيه ثلاثة مسائل:

حكم حفظها: يلزم (واجب) المودَع حفظ الوديعة في حرزِ مثلها.

زمن حفظها: على الفور (عاجلاً) مع القدرة.

كيفية حفظها, ولها حالتين:

1/ أن لا يعين صاحبها الحرز, وحينئذ يلزم المودَع حفظها في حرز مثله عُرفا كما يحفظ ماله.

2/ أن يعين المودِع الحرز, وفيه أمرين:

أ/ أن يحرزها المودَع بمثله أو أحرز منه فتلفت فلا ضمان عليه.

ب/ أن يحرزها المودَع بدون الحرز المعيِّن حفظها فيه فتتلف فيضمن.

الإنفاق على الوديعة: نفقة الوديعة ومؤونتها على مالكها(المودِع).

رد الوديعة إلى ربها, وفيه ثلاثة مسائل:

1/ إذا كانت الوديعة لواحد وطلبها:

إن أخَّرَ المودَع رد الوديعة بعد طلبها بلا عذر ضمن ما تلف منها.

2/ إذا طلب دفعها إلى وكيله:

إن أمره بالدفع إلى وكيله فتمكن وأبى ضمن ولو لم يطلبها وكيله, لأنه أمسك مال غيره بغير إذنه.

3/ إذا كانت الوديعة لأكثر من واحد وطلب أحدهم نصيبه:

إن طلب أحد المودِعَيْن نصيبه :

أ/ إن أمكن قسم الوديعة بلا ضرر أخذ نصيبه.

ب/ وإن كان فيه ضرر لابد من تسليمه جميعا إليهم.

HAYA_LAW

ضمان الوديعة, وتضمن في سبعة أحوال:

1/ تعريضها للهلاك. **2/ إيداعها عند أجنبي أو حاكم من غير حاجة.**

3/ تصرف المودَع بالوديعة بالانتفاع بها لغير مصلحتها. **4/ مخالفة صاحبها في مكان حفظها.**

5/ خلطها بغير متميز. **6/ السفر بالوديعة لغير حاجة.**

7/ دفع المودَع الوديعة إلى أجنبي لحفظها مع قدرته على الحاكم.

الأحوال التي لا تضمن فيها الوديعة, وهي في ثمانية أحوال:

1/ نهي مالكها من علفها وسقيها.

2/ دفعها إلى من جرت العادة أن يحفظ ماله كزوجته وابنه.

3/ رد المودَع الوديعة إلى من يحفظ مال صاحبها.

4/ دفع المودَع الوديعة إلى الحاكم في حال يعذر فيها.

5/ دفع المودَع الوديعة إلى أجنبي في حال تعذر دفعها إلى الحاكم.

6/ خلط المودَع الوديعة بمال متميز, فإن خلطها بمتميز كدراهم بدنانير لم يضمن.

7/ السفر بالوديعة في حال يُعذر فيه وتلفت.

8/ مصادرة السلطان الوديعة, إن صادرها سلطان أو أخذها منه قهراً لم يضمن.

انقضاء الوديعة:

تنقضي الوديعة بموت أحدهما أو جنونه أو عزلُه المودع مع علمه العزل.

الودائع المصرفية: وتدخل في الوديعة وهي من القضايا المعاصرة.

1/ الودائع الحالّة:

وتسمى بالودائع الجارية أو المتحركة أو الحسابات الجارية والودائع تحت الطلب, وهي عبارة عن المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بحيث ترد بمجرد الطلب دون توقف على إخطار سابق وذلك عن طريق الشيكات أو أوامر التحويل المصرفي أو بطاقات الصرف الآلي.

HAYA LAW

حكمها:

هي قرض, وهو ملزم شرعاً بردها عند الطلب , وعليه فإن أرصدة ودائع الحساب الجاري تنتقل إلى المصرف , فيجوز له التصرف فيها وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم 86.

2/ الودائع الآجلة:

وهي الودائع التي لا يلتزم المصرف بردها إلا عند أجل معين, حسب الشروط المتفق عليها, ولا حق للمودِع طلب استردادها قبل هذا الأجل.

حكمها:

يعطي البنك عليها فائدة ثابتة على المبالغ المودعة, حيث إن تلك المبالغ المودعة تُعتبر من القروض, ولا يجوز شرعاً إعطاء الفائدة على القروض, وقد صدر بتحريم ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة في دورته التاسعة عام 1406 هـ.

وديعة الوثائق والمستندات:

وفيه يتم تسليم المودِع الوثائق إلى البنك لحفظها بأعيانها, ويعطي صاحبها إيصالاً بها ويقوم البنك بردها عند طلبها, أو نهاية الأجل المحدد, وذلك مقابل أجرة يتفقان عليها.

حكمها:

جائز لأنه يُعتبر عقد إجارة على حفظ ودائع الوثائق والمستندات بأجرة معلومة للطرفين.

النزاع في الوديعة بين الوديع والمودِع, وفيه مطلبان:

1/ اختلاف المودع مع ورثة المودَع في رد الوديعة إذا مات المودَع:

إن مات المودَع وادّعى وارثه الرد منه لربها لم يُقبل إلا ببينة, وإلا القول قول المودِع أنه لم تُرد له وديعته.

2/ الخصومة بالوديعة:

وللمستودَع والمضارب والمرتهن والمستأجر , إذا غصبت العين منهم مطالبة غاصب العين.

تعريف الموات:

1/ لغةً: ما لا روح فيه, والأرض التي لا مالك لها, وهي الأرض الدارسة, وهي مشتقة من الموت وهو عدم الحياة.

2/ اصطلاحاً: هي الأرض المُنفكة عن الاختصاصات ومِلْكِ معصوم.

شرح التعريف:

- **المنفكة:** الخلو والسلامة من تعلق أي حق.
- **الاختصاص بالشيء:** الأحقية والأولوية فيه من غير ملك لعينه.
- **ما يخرج بكلمة المنفكة عن الاختصاص:** الأرض المختصة بشخص أو جهة , كالطرق, الأفنية, مسيل المياه, المحتطبات, مدفن موتاه, مطرح ترابه, والبقاع المرصدة لصلاة العيدين والجنائز.
- **ملك معصوم:** المراد بالمعصوم: المسلم, الذمي, المعاهد, المستأمن.

حكم إحياء الموات:

1/ الحكم التكليفي: جائز بلا خلاف, والدليل حديث أمنا عائشة رضي الله عنها" من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق".

2/ الحكم الوضعي: الصحة.

هل لابد من إذن الإمام؟

اختلفوا الأئمة على قولين:

1/ الحنابلة يرون أنه يصح الإحياء بإذن الإمام وعدمه.

2/ المالكية لا يكون إلا بإذن الإمام.

نظام الدولة عندنا أخذوا برأي المالكية بأنه لا يصح الإحياء إلا بإذن الإمام.

لقوله عليه الصلاة والسلام:" من أحيا أرضاً ميتة فهي له", فقول النبي عليه الصلاة والسلام قاله بكونه بإذنه إماما للمسلمين وبه أخذ المالكية.

ما يُملك بالإحياء:

1/ ما فُتح عنوة(أي بالجهاد, بالقوة) , كأرض الشام ومصر والعراق.

2/ ما أسلم أهله عليه كالمدينة.

3/ ما صولح أهله على أن الأرض للمسلمين, كأرض خيبر.

4/ الموات القريب من المكان العامر, ويملك بالإحياء ما قرب من عامر, وشرط ذلك أن لا تتعلق به مصلحة الأرض العامر فإن تعلق بمصالحه كمقبرة ومرعى للدواب وملقى كناسة و قمامة (أعزكم الله) ومحتطب فإنه لا يجوز لأحد أن يتملكها ,لأن هذه الأرض التي تتعلق بها مصالح الناس ليست منفكة عن الاختصاصات.

HAYA_LAW

ما لا يملك بالإحياء:

1/ ما صولح الكفار على أن الأرض لهم ولنا الخراج.

2/ موات الحرم وعرفات ومزدلفة.

3/ المعادن الظاهرة: ولا يملك معدن ظاهر كملح وكحل وجص بإحياء, وليس للإمام إقطاعه, لأنه يتعلق به مصالح المسلمين العامة فلم يجز إحياؤه.

ما يحصل به الإحياء , بأربعة أمور:

1/ البناء. **2/ إن حفر بئراً فوصل إلى الماء.**

3/ إجراء الماء إلى الأرض الموات. **4/ حبس الماء عن الأرض الموات.**

ما لا يحصل به الإحياء:

1/ الحرث والزرع, فلا إحياء بحرث وزرع.

2/ التحجير: من تحجر مواتاً بأن أدار حوله أحجاراً لا يعتبر إحياء.

هل يُعتبر السور إحياء.؟

المعمول به عندنا في المحاكم أنه إذا كان الجدار متر ونص فأعلى حصل به إحياء وإن كان أقل من ذلك فلا إحياء فيه.

المراد بالحريم: ما يحيط بالشيء ويحرم الاعتداء عليه, وسمي الحريم بذلك لحرمة التعدي عليه.

1/ حريم البئر العادية:

وهي البئر القديمة التي سبق حفرها, وسميت القديمة عادية: نسبة إلى عاد الأمة المعروفة لقدمها, يُنسب إليها كل قديم وإن لم يكن من آثارها, ويملك المحيي حريم البئر العادية خمسين ذراعاً من كل جانب.

2/ حريم البئر البَديَّة:

(يعني المبتدأة)وهي الجديدة التي لم يسبق حفرها وحريم البَديَّة- المحدثة – نصفها خمسة وعشرون ذراعاً

3/ حريم الدار:

وحريم دار من موات حولها مطرح تراب , وكناسة, وثلج , وماء ميزاب, وممر إلى بابها.

حريم الشجرة في أرض الموات: وحريم شجرة قدر مد أغصانها.

حريم الدار المحفوظة بملك: ولا حريم لدار محفوظة بملك لأنها محدودة بملك الآخرين.

صور تملك العقار بالسعودية, ونذكر منها صورتين:

الصورة الأولى: عن طريق الإحياء, ولها عدة شروط:

1/ أن تكون منفكة عن الاختصاص والملك.

2/ أن تثبت الجدوى الاقتصادية من استثمارها واستغلالها.

3/ أن تكون خارجة عن النطاق العمراني.

الصورة الثانية: المنح السكنية من الدولة.

ماهي قيود ملامح نظام المنح السكنية.؟

1/ قصر المنح على ولي الأمر.

2/ ألا يكون طالب المنحة سبق له أن أُعطي منحة.

3/ أن يتم البناء وفق رخصة بناء وبموجب رسومات مُطابقة لشروط البلدية.

التوثيق العقاري:

هو الأحكام والإجراءات التي تكفل إحكام وإثبات العقار على وجه يصح الاحتجاج والتمسك به عند التنازع.

صور التوثيق العقاري:

1/ التوثيق بالكتابة. 2/ التوثيق بالرهن. 3/ التوثيق بالإشهاد.

أبرز هذه التوثيقات التوثيق بالكتابة.

استقر العرف الحديث على أن المقصود من التوثيق العقاري هو الكتابة دون الرهن والاشهاد, بل اعتُبرت الكتابة الرسمية التي تحصل وفق إجراءات نظامية محددة اعتمدتها الدولة, هي التوثيق المعتمد دون الكتابة غير الرسمية التي قد تحصل بين أطراف العقد.

للتوثيق العقاري في العصر الحديث ثلاثة اتجاهات:

1/ السجل الشخصي:

هو النظام الذي يعتمد أسماء أصحاب الحقوق للقيد في السجلات المعدة لذلك, القيد في هذا الاتجاه يكون بأسماء المُلاّك, بمعنى أن دفتر السجل يُرتب بحسب أسماء مالكي العقارات.

(السجل الشخصي يعتمد الأسماء)

2/ السجل العيني: هو النظام الذي يتخذ العقار أو الوحدة العقارية أساساً للقيد.

3/ التوثيق المُطلق:

1. هو الاتجاه الذي لم يعتمد أيّاً من الاتجاهين السابقين في التوثيق.

2. لم يعمل بالسجل الشخصي ولا بالسجل العيني.

3. يركز على إمكانية إثبات التملك بأي وجه من الوجوه, إما بالأوراق الرسمية الصادرة من الجهات المعينة أو بالأوراق غير الرسمية أو بأي وسيلة ترقى لإثبات حق التملك لشخص معين.

4. التوثيق الرسمي وفق هذا الاتجاه سبيل اختياري للمتعاقدين للحصول على إحدى وسائل التمسك بحق المُلكية.

5. هذا الاتجاه هو المعمول به في المملكة العربية السعودية , على الرغم من صدور نظام التسجيل العيني للعقار والذي صدر بمرسوم ملكي رقم 9/2 في 1423/2/11هـ.

6. التوثيق في المملكة ما زال يسير وفق آلية قديمة تسير وفق المنهج الثالث.

هل يقوم التوثيق العقاري مقام القبض.؟ وهل يجوز بيع (إفراغ – تسجيل) العقار للغير قبل توثيقه.؟

عند النظر والتدقيق فإن المتوجه – والله أعلم – اعتبار التوثيق العقاري قبضاً باتجاهيه الأول والثاني (الشخصي – العيني) , لأمور منها:

1/ أن المقرر أن القبض لم يرد تحديده في الشرع.

2/ أن قرارات المجامع الفقهية ترى أن القيد المصرفي قبض.

تمليك الشقق والطوابق: وهو أن يتعدد مُلاك البناء الواحد فيكون لكل منهم طبقة أو شقة.

عناصر تمليك الشقق والطبقات:

1/ الملكية المفرزة. 2/ الملكية الشائعة.

يجوز بيع مالك الأرض للوحدات العقارية بعد إنشائها.

يصح بيع الوحدات السكنية قبل إنشائها بصورة عقد الاستصناع, ويشترط لعقد الاستصناع ثلاثة شروط:

1/ أن يُذكر في العقد وصف العين المراد استصناعها وصفاً يحصل به العلم وينتفي الجهل.

2/ أن يكون الاستصناع في الأشياء التي جرى العرف بالتعامل بها.

3/ أنه يصح الاستصناع بضرب الأجل.

حصة مالك الطابق أو الشقة في الأرض:

تكون الأرض التي يقام عليها البناء سواء في نظام الشقق أو نظام الطبقات تكون مملوكة لملاك الشقق والطبقات ملكا مشاعاً, (كل واحد ممن يملك الشقق له جزء من ملكية الأرض يعادل ما يملكه من الشقة).

حق التصرف في الأجزاء المفرزة:

لكل من الملاك حقوق في الأجزاء المفرز, وهي:

(نقل الملكية, الرهن, التصرف في البناء بالتعديل أو الهدم)

ولذلك قيود عامة وخاصة:

القيود العامة:

1/ منع التصرف بنقل الملكية إلى من لا يجوز تملكه لا شرعاً ولا نظاماً.

2/ منع المالك من التصرف بالتجزئة للوحدة العقارية.

3/ منع المالك من التصرف بالبيع الا بعد النظر في حق الشفعة.

4/ منع المالك من التصرف الذي يحصل به مضرة للجار.

القيود الخاصة: وهي على نوعين:

1/ قيود خاصة مفروضة بأصل النظام:

أ/ لا يجوز التصرف بالأجزاء المفرزة دون الأجزاء المشتركة.

ب/ ألا يتصرف مالك الوحدة بالأجزاء المفرزة تصرفاً يهدد سلامة المبنى أو يغير شكله أو مظهره الخارجي.

ج/ إلزام صاحب الأجزاء المفرزة بصيانتها.

2/ قيود خاصة رضائية باتفاق مُلاَّك المبنى:

أ/ اشتراط البائع الأول أو الملاك على مالك الوحدة العقارية عدم بيع الوحدة إلى مشتر ينتمي إلى فئة أو جنسية معينة.

ب/ وجوب التزام المالك بما يقرره اتحاد المُلاّك (جمعية الملاك).

يقصد باتحاد المُلاّك: هيئة من مُلاّك الوحدات العقارية تتولى إدارة الوحدة.

هل المُلاك الذين لهم أجزاء مفرزة يدهم مقيدة في التصرف بأجزاء الوحدة أم يدهم مطلقة.؟

مقيدة بقيود عامة وخاصة.

حقوق المُلاّك في الأجزاء المشتركة:

كالحدائق والارتدادات والسلالم والمداخل والمصاعد.

فلا يحق لمالك الوحدة أن يتصرف (منفرداً _ مستقلاً) في الأجزاء المشتركة بأي نوع من التصرف.

يحق لصاحب الوحدة العقارية استعمال الأجزاء المشتركة وفق القيود الآتية:

1/ نوع واجب بأصل الاشتراك: وأهم هذه القيود:

1/ أن يكون الانتفاع بالمشترك لصالح المفرز.

2/ ألا يتعارض الاستعمال مع الغرض الذي خصصت له الأجزاء المشتركة, فلا يجوز استخدام البهو كمستودع أو استخدام غرفة الحارس مكاناً للعب الأطفال.

3/ ألا يحصل في الاستعمال ضرر لبقية الشركاء.

4/ ألا يحصل باستعمال الجزء المشترك إعاقة لباقي الشركاء عن استعماله, كأن يحتفظ أحد الملاك بمفاتيح السطح مما يمنع بقية الشركاء الاستفادة منه.

2/ نوع واجب بسبب الاشتراط: وأهمها:

1/ ما يحصل من اشتراط بعض الشركاء استقلال أحدهم باستعمال جزء مشترك, كأن يضع كل شخص موقف خاص لنفسه .

حكم الشفعة في تمليك الشقق والطوابق: تثبت الشفعة للجيران فهم أحق به من الغريب.

إقطاع الإمام للمباحات:

الإقطاع لغة: الفصل والإبانة.

اصطلاحاً: الإقطاع يكون تمليكاً وغير تمليك.

أن يقول مثلا: يا فلان لك هذه الأرض عليك إحياؤها, فإذا أحياها المقطع فإنه يملكها, وإذا لم يحيها فإنه يكون أحق بها من غيره, فيكون المقطع كالمتحجر وليس كالذي أحيا.

1/ وللإمام إقطاع موات لمن يحييه:

دليل هذا: لأنه عليه الصلاة والسلام أقطع بلال بن الحارث رضي الله عنه أرض العقيق.

2/ لا يملكه بمجرد الإقطاع, بل هو أحق به من غيره فإذا أحياه ملكه.

دليل هذا : قول عمر لبلال عندما أقطع الرسول عليه السلام أرض العقيق لبلال.

2/ إقطاعه غير موات (إقطاع استغلال):

للإمام إقطاع غير موات تمليكا وانتفاعا للمصلحة التي يجوز الإقطاع لأجلها, كأرض العشر والخراج, كأن ينتفع به بالزرع والإجارة وغيرهما.

3/ إقطاع الإمام للارتفاق والمنفعة:

1/ الارتفاق هو الانتفاع.

2/ للإمام إقطاع جلوس للبيع والشراء في الطرق الواسعة, ورحبة مسجد غير محوطة, وشرط ذلك ألا يضر بالناس.

حمى المراعي للدواب, وأخذ العوض عن الرعي:

للإمام دون غيره حمى مرعى الدواب , كخيل الجهاد, وخيل الصدقة, فالنبي عليه الصلاة والسلام حمى النقيع لخيل المسلمين, بشرط عدم الإضرار بالمسلمين.

ما الفرق بين الإقطاع والحمى.؟ الإقطاع للناس والحمى للدواب.

2/ ما حماه النبي عليه الصلاة والسلام من الأرض المباحة ليس لأحد نقضه, لأن النص لا ينقض بالاجتهاد, ولا يملك ما حماه النبي عليه الصلاة والسلام بإحياء .

3/ ما حماه غير النبي عليه السلام من الأرض المباحة يجوز نقضه , لأنه اجتهاد, فله نقضه باجتهاد آخر.

هل يجوز نقض الحمى إلى مكان آخر .؟

ما حماه النبي عليه السلام لا يجوز نقضه, أما ما حماه الأولياء فيجوز نقضه.

4/ لا يجوز لأحد أخذ العوض عن مرعى موات أو حمى , لأن النبي عليه السلام شَرّك الناس فيه.

5/ لا يجوز حمى غير الإمام سواء حصل به ضرر أم لا, لأن حمى غير الإمام لا مصلحة للمسلمين فيه.

وضع اليد على المباح والتنازع عليه.

1/ لمن سبق بالجلوس – من غير إقطاع – للطرق الواسعة الحق بالجلوس ما بقي قماشه فيها وإن طال في قول.

HAYA LAW

ما حكم إقطاع الإمام للجلوس في الطرق.؟ له حالتان:

1/ إن كان الطريق ضيقا لم يجز, لأن الإمام يجب عليه أن يراعي المصالح العامة.

2/ إن كان الطريق واسعاً:

أ/ إن كان فيه ضرر لا يجوز, لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

ب/ إن كان من غير ضرر فيجوز وكان المقطع أحق بالجلوس من غيره.

2/ من سبق إلى مباح من صيد أو حطب أو معدن ونحوه فهو أحق به, وإن سبق إليه اثنان قُسم بينهما.

3/ التنازع على البقع في الطرق الواسعة أو الرحبات غير المحوطة:

إن سبق اثنان فأكثر إليها وضاقت اقترعا, لأنهما استويا في السبق والقرعة مميزة.

4/ كيفية توزيع الماء عند السقي:

1/ إذا كان الماء مباحاً:

(فيسقي الأول فالأول) لمن في أعلى الماء المباح كماء مطر, السقي وحبس الماء إلى أن يصل إلى كعبه, ثم يرسله إلى من يليه فيفعل ذلك وهلُمّ جرًا, لقوله عليه السلام:" اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يصل إلى الجدر".

2/ اذا كان الماء مملوكاً:

قسِّم بين المُلاّك بقدر النفقة والعمل, ويتصرف كل واحد في حصته بما شاء.

5/ من جلس في نحو جامع لفتوى أو إقراء فهو أحق بمكانه ما دام فيه, ولا يجوز لأحد إقامته منه,

فلو غاب عن مكانه, فيه حالتان:

أ/ إن كان لعذر وعاد قريبا فهو أحق بمكانه, وإن غاب لمدة طويلة سقط حقه.

ب/ إن كان لغير عذر فيجوز لأحد أن يجلس مكانه.

الجعالة:

تعريفها لغة: - بفتح الجيم وكسرها وضمها- ما يجعل على العمل وهو ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله.

اصطلاحاً: أن يجعل جائز التصرف شيئا متمولا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما أو عملا مجهولا مدة معلومة أو مدة مجهولة.

مشروعية الجعالة: دل عليها الكتاب , والسنة, والمعقول.

1/ من الكتاب قوله تعالى: " ولمن جاء به حِملُ بعير ".

2/ من السنة: حديث اللديغ.

3/ المعقول: لأن الحاجة تدعو إلى ذلك , فإنه قد لا يوجد متبرع فاقتضت الحاجة جواز ذلك.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الجعالة والإجارة:

أوجه الإتفاق:

1/ الجعالة تساوي الإجارة في اعتبار العلم بالعوض.

2/ ما كان عوضا في الإجارة جاز أن يكون عوضاً في الجعالة.

3/ ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة من الأعمال جاز أخذه عليه في الجعالة.

أوجه الاختلاف:

الجعالة	الإجارة
عقد جائز.	لازمة
لا يُشترط العلم بالمدة.	يُشترط العلم بالمدة.
لا يُشترط العلم بمقدار العمل.	يُشترط العلم بمقدار العمل.

أركان الجعالة:

1/ الصيغة. 2/ العاقد(الجاعل). 3/ العمل. 4/ الجُعل.

1/ الصيغة:

1/ هي كل لفظ دال على الإذن في العمل بعوض معلوم, واستثنى الفقهاء صورتين لا يُشترط فيهما صدور ما يدل على الإذن:

أ/ تخليص متاع الغير من الهلكة. ب/ رد الآبق من المصر (البلد) أو خارجه.

(لا يُشترط قبول العامل , بل يقوم العمل مقام القبول, لأنه يدل عليه).

2/ العاقد وهو الجاعل: يُشترط أن يكون جائز التصرف.

HAYA-LAW

3/ العمل: يُشترط أن يكون حاصلاً بعد التزام الجاعل (بعد صدور الصيغة), فإن عمله قبل صدور الصيغة يُعتبر تبرع, وله صور:

أ/ فعل العمل قبل أن يبلغه الجعل, فلا يستحقه لأنه بذل منفعته من غير عوض.

ب/ فعل العمل المجاعل عليه بعد أن بلغه الجعل فإنه يستحقه.

ج/ من بلغه الجعل أثناء العمل, فإنه يأخذ قسطه بتمامه.

د/ من بلغه الجعل بعد تمام العمل, فلا يستحق شيء.

الجعل وما يشترط فيه:

يُشترط في الجُعل ما يُشترط في الثمن:

أ/ أن يكون مالاً. ب/ أن يكون معلوماً.

الحكم الوضعي للجعالة: جائزة من الطرفين, وفيه ثلاثة مسائل:

1/ إذا كان الفسخ من العامل قبل تمام العمل فإنه لا يستحق شيئاً.

2/ إن كان الفسخ من الجاعل بعد الشروع في العمل فللعامل أجرة مثل عمله.

3/ إذا تم الفسخ قبل الشروع في العمل فلا شيء للعامل.

الزيادة والنقصان في الجعل:

إن زاد أو نقص الجاعل قبل الشروع في الجُعل جاز, أما بعد الشروع فالنقصان لا يجوز وتجوز الزيادة.

اختلاف الجاعل مع العامل في اشتراط الجعل أو مقداره:

إن اختلفا في أصل الجعل فيُقبل قول الجاعل, لأنه مُنكر لما يدّعيه العامل زيادة عما يعترف به.

تعريف اللقطة:

لغة: اسم للشيء الذي تجده ملقى فتأخذه.

اصطلاحاً: مال أو مختص تتبعه همة أو أوساط الناس ضل عن صاحبه.

الأصل في اللقطة: ما جاء في حديث زيد بن خالد الجهني.

الإشهاد على التقاط اللقطة: سُنّه.

فائدة الإشهاد: حفظها عن نفسه من أن يطمع فيها وعن ورثته إن مات وعن غرمائه إن أفلس.

HAYA-LAW

الإشهاد على صفاتها:

لا يُسن الإشهاد على صفاتها لئلا ينتشر ذلك فيدّعيها من لا يستحقها, بل يُذكر للشهود ما يذكر في التعريف.

أركان اللقطة: ثلاثة:

1/ التقاط. 2/ مُلتَقِط. 3/ مُلتَقط (ملقوط).

1/ الالتقاط: هو أخذ المال الضائع لتعريفه ثم ليملكه, بشرط الضمان لصاحبه إن ظهر.

2/ حكمه: أشار البهوتي- يرحمه الله- إلى قولين:

1/ يباح الالتقاط. 2/ الأفضل ترك الالتقاط.

والراجح: أن المُلتَقِط إذا كان يثق من نفسه وخيف على اللقطة كأن يخشى عليها الفساق, فيستحب له أن يأخذها وقد يجب, لأنه إنقاذ لمال معصوم وهو مستحب وقد يكون واجباً, وأما إذا لم يخف على اللقطة فالالتقاط مباح.

3/ أخذ الحيوان المتروك من قِبل صاحبه:

من ترك عبداً أو متاعاً بفلاة لانقطاعه أو عجز ربه عنه فلا يملك بذلك اقتصاراً على النص.

4/ أخذ ما يُلقى في البحر: ما يُلقى في البحر خوفا من غرق فيملكه آخذه.

5/ التقاط العنبر من الساحل:

هي (حوت العنبر) فإذا وجدها هي له, لأن الظاهر أن البحر قذفها فهي مباحة ومن سبق إلى مباح فهو حق له.

المُلتَقِط: هو كل من يصح اكتسابه بالفعل.

شروطه: له شرطان:

1/ أن يأمن نفسه عليها. 2/ أن يقوى على تعريفها.

ويترتب على عدم الشرطين أو أحدهما النقاط التالية:

1/ لا يجوز أن يأخذها. 2/ يضمنها إن تلفت. 3/ لا يملكها وإن عرفها.

التقاط الصبي والسفيه: يصح التقاطهما ويقوم الولي بتعريفهما.

HAYA-LAW

المُلتَقَط (الملقوط): ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

1/ ما لا تتبعه همة أوساط الناس, كالرغيف والسوط, فيجوز التقاطه ويملكه صاحبه بدون تعريف.

2/ الضوال التي تمتنع من صغار السباع كالإبل فهذه يُحرّم التقاطها.

3/ باقي الأموال كالأثمان والمتاع وما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم , هذا القسم على ثلاثة أضرب:

أ/ حيوان مأكول مما لا يمتنع من صغار السباع, كالشاة فيُخيّر ملتقطها بين أمور ثلاثة:

1/ ذبحها وعليه القيمة. 2/ بيعها وحفظ ثمنها. 3/ حفظه والانفاق عليه.

ب/ ما يخشى فساده بتبقيته, كالبطيخ, والطبيخ والفاكهة والخضروات فيخير بين أمور ثلاثة:

1/ بيعه وحفظ ثمنه. 2/ أكله بقيمته. 3/ تجفيف ما يمكن تجفيفه.

ج/ سائر الأموال , أي ما عدا الضربين المذكورين, كالأثمان والمتاع ونحوه, فقد تم ذكره سابقا.

أحكام اللقطة:

1/ تعريفها:

1/ المراد بالتعريف : هو الإخبار بوجودها والسؤال عن صاحبها من غير أن يتعرض لصفتها.

2/ ما يجب تعريفه: يعتبر فيما يجب تعريفه أن تتبعه همة أوساط الناس بأن يهتموا في طلبه, كالشاة والبقر والنقود والأجهزة.

3/ حكم التعريف: واجب.

4/ مكان التعريف: يكون في مجامع الناس كالأسواق وأبواب المساجد في أوقات الصلوات, أما المساجد فلا تُعرّف فيها, لأن المسجد لم يُبنَ لذلك.

5/ وقت التعريف: المعتبر في التعريف النهار دون الليل.

6/ الفورية في التعريف: يكون عقب الالتقاط (على الفور).

7/ كيفية التعريف: بأن ينادي من ضاع منه شيء أو نفقة فليأتيني.

8/ مدة التعريف: حولاً كاملاً (سَنَه).

2/ تملكها بعد مضى مدة التعريف: وفيه الأمور التالية:

أ/ بم يحصل التملك: يملكه بعد التعريف حكما من غير اختيار , كالميراث, غنيا كان أو فقيرا.

ب/ لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها .

3/ ضمانها:

1/ لا يضمنها قبل مُضي الحول إن لم يتعد أو يُفرّط, لأنها في يده أمانة.

2/ يضمن تلفها أو نقصها بعد الحول , فرط أو لم يفرط, لدخولها في ملكه.

وقيل: لا يضمنها إذا لم يتعد أو لم يفرط وهذا هو الأقرب.

3/ السفيه والصبي يعرّف لقطتهما وليُّهما , لقيامه مقامهما فإن تركها في يدهما وتلفت ضمنها.

4/ إن لم يأمن نفسه (غير ثقه) فهو كالغاصب, فليس له أخذها.

5/ من أخذ اللقطة ثم ردها إلى موضعها أو فرط فيها ضمنها.

4/ رد اللقطة إذا ظهر مالكها: متى جاء طالبها فوصفها , لزمه دفعها إليه بلا بيّنة ولا يمين.

5/ ما حكم الإشهاد على دفع اللقطة إلى مدعيها.؟ مباح (غير لازم)

6/ أخذ ما تركه مالكه في فلاة , رغْبة عنه من حيوان أو متاع: له حالتان:

1/ أخذ الحيوان: يجوز أخذ الحيوان المتروك رغبة عنه.

2/ المتاع:

كالفرش المتروكة في الشوارع وبعض الأواني وكفرات السيارات ففيها قسمان:

1/ إذا كان ميؤوسا من رغبة أهلها فيها فيجوز أخذها, لأن أخذها مفيد.

2/ إذا لم يكن ميؤوساً من رغبة أهلها فيها, فلم يجز أخذها.

HAYA_LAW

تم بحمد الله وتوفيقه

لا تنسوني من دعائكم